

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١٣ أيار سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٤٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

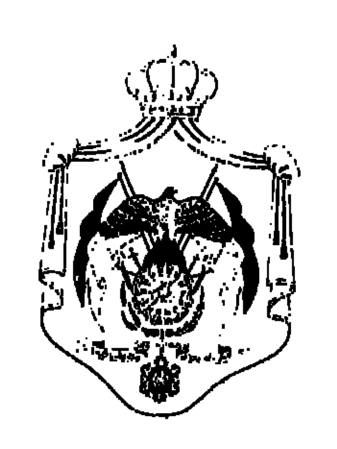
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

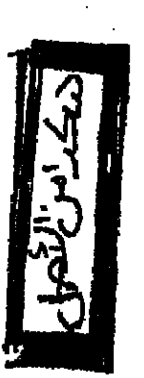


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٤٦ ***** الصادر بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٢



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- كما تنتقل الى المؤسسة ملكية الاراضي التي تم تخصيصها للقوات المسلحة بقرارات من لجنة تنظيم مدينة العقبة وسلطة اقليم العقبة والمسجلة باسم سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير المالية ورئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ورئيس هيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة الاردنية ٠

ثانياً : باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج) ٠

المادة٣– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً :– بالغاء عبارة (واربعة اعضاء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وعدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة)٠

ثانياً : باضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (على ان يكون احدهم) الواردة فيها ٠

المادة٤– يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

ب– يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ المجلس قراراته باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل ٠

٢٠٠٢/٤/٢٤

فيصل بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير
المياه والري بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

تعليمات صادرة عن معالي وزير الداخلية بموجب

قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

تعليمات المواصفات الواجب توفرها في صهاريج النقل

صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٠/ب ،٢٢/هـ) من قانون السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المواصفات الواجب توفرها في صهاريج النقل لسنة٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يجب أن تكون الأبعاد القصوى للصهريج ضمن الأبعاد المسموح بها حسب قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبشكل يتلائم مع الحمولة المسموح بها .

المادة (٣)

جسم الصهريج :

أ– يجب تثبيت حنايا خاصة نصف دائرية مع الشاسي لاحتضان الصهريج وتثبيت الحنايا بجسم الصهريج بواسطة اللحام على أن لا تتجاوز المسافة ما بين كل حانية وأخرى (١٢٠ سم) .

ب– يصنع جسم الصهريج من الصاج على أن تكون طريقة التصنيع واللحام بشكل جيد ومنظم .

ج– يصنع جسم الصهريج من صاج بسماكة لا تقل عن ٤ ملم .

د– تصنع القواطع الداخلية من صاج بسماكة لا تقل عن ٣ ملم .

هـ– تصنع عوارض تقوية القواطع من زوايا لا يقل قياسها عن ٦ × ٦ سم .

و– يقسم الصهريج من الداخل إلى عيون متساوية مفصولة عن بعضها البعض فصلاً كاملاً بواسطة القواطع وبحيث لا يزيد طول العين الواحدة عن ٣ م .

ز– أن يكون القطر الخارجي الثابت بقياس ١٨ إنش ، والفتحة الداخلية بقياس ١٠ إنش ، وأن تكون محكمة تماما .

ح– تزود كل عين ببلف تنفيس – صمام أمان – أتوماتيك لمعادلة الضغط داخل الصهريج .

المادة (٤)

مواسير التفريغ :

أ– يجب أن يتم تفريغ كل عين لوحدها بواسطة ماسورة تفريغ بقطر لا يقل عن ٢ إنش مع تركيب محبس في نهاية كل ماسورة تفريغ لا يقل قطرها عن ٢ إنش .

ب– تجميع مواسير التفريغ في صندوق تجميع محكم واحد متصل بنهايته ماسورة تفريغ رئيسية قياس ٣إنش مع محبس ٣ إنش على الأقل .

ج– يجب تركيب غطاء محكم لفوهة التفريغ الرئيسية لمنع أي تهريب .

المادة (٥)

التجهيزات الخارجية للصهريج :

أ - يجب عمل مرش - ممر - على جانبي الصهريج من الأعلى من الصاج البرز سماكة ٢-٣ملم بعرض ٣٠سم لكل جانب على طول الصهريج .

ب - عمل حوض على سطح الصهريج من الأعلى بعرض - ١٢٠سم - وارتفاع من ١٠ -١٥سم لمنع سكب المادة على جوانب الصهريج أثناء التعبئة .

ج - تركيب سلم على مؤخرة الصهريج من الجهة اليمنى .

د - تركيب خزان تجميع بسعة ٢٠٠لتر عند أسفل الصهريج يتم ربطه بواسطة أنابيب لتجميع المواد المنسكبة من الصمامات والخط العلوي الراجع .

المادة (٦)

الألوان والكتابات :

أ - تدهن الصهاريج المخصصة لنقل المياه الصالحة للشرب باللون الأخضر ويكتب عليها عبـــارة (مياه صالحة للشرب) بشكل واضح على الجانبين والجهة الخلفية ، وتدهن الكتابة باللون الأبيض .

ب - تدهن الصهاريج المخصصة لنقل المياه غير الصالحة للشرب باللون الأزرق ويكتب عليها عبارة (مياه غير صالحة للشرب) بشكل واضح على الجانبين والجهة الخلفية ، وتكون الكتابة باللون الأبيض.

ج - تدهن الصهاريج المخصصة لنقل المياه العادمة (النضح) بالإضافة لغرفة السائق باللون البرتقالي ويكتب عليها عبارة (مياه عادمة - نضح -) بشكل واضح على الجانبين والجهة الخلفية ، وتكون الكتابة باللون الأسود .

د - تدهن الصهاريج المعدة لنقل المحروقات باللون الأصفر ويكتب عليها عبارة (صهريج محروقات) بشكل واضح على الجانبين والجهة الخلفية ، وتكون الكتابة باللون الأحمر ، ويكتب على مؤخرة الصهريج عبارة - خطر - سريع الاشتعال - بخط أحمر عاكس .

هـ - تدهـن الصهاريج المعدة لنقل النفط الخام وزيت الوقود باللون السكني ويكتب عليها عبـــارة (صهريج مواد نفطية) باللون الأحمر وعبارة خطر سريع الاشتعال بخط أحمر عاكس.

و- تدهن الصهاريج المعدة لنقل الزيوت المستهلكة باللون البني ويكتب عليها عبارة (صهريج نقل زيوت مستهلكة) .

ز - الصهاريج المخصصة لنقل مواد أخرى يشترط كتابة اسم المادة على جوانب الصهريج .

ح - الصهاريج المخصصة لنقل الزيوت النباتية تدهن باللون الأبيض ويكتب عليها باللون الأحمر عبارة (صهريج مخصص لنقل الزيوت النباتية) .

ط - للوزير استثناء بعض الجهات من الدهان باللون المقرر وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (٧)

التجهيزات الإضافية :

أ- يجب وضع أضوية دلالة على كل جانب من جوانب الصهريج تتناسب مع طول الصـــهريج بمعـدل ضـــوء لكـل مترين ، مع تركيب ضوء على زوايا مقدمة الصـــهريج مـــن الأعلى باللون البرتقالي مع تركيب ضوئين على زوايا مؤخرة الصـــهريج مـــن الأعلـــى باللون الأحمر على أن تكون أسلاك الأضوية معزولة بواسطة مواسير مثبتة بجوانب الصهريج .

ب- يجـــب تزويد كل صهريج بطفاية حريق سعة ١٢ كغم بودرة أو ما يعادلها من المواد الأخرى على أن يتم وضعها في مكان يسهل على السائق الوصول إليها .

ج- يجـــب تثبيـــت شريط عاكس على المؤخرة كاملة باللونين الأبيض والأحمر أو الأحمر و الأصفر .

د- يجب وضع أجنحة من الصاج مع تركيب دلايات للعجلات الخلفية .

هـــ- يجهـــز كل صهريج يستخدم لبيع المحروقات بعداد ، وأن يكون هذا العداد صـــالحا ويـــتم الـــتأكد مـــن ذلك بموجب شهادة صلاحية من دائرة المواصفات والمقاييس .

و- يمـــنع نقـــل أي مادة خطرة على طرق المملكة إلا إذا كانت وسيلة النقل تحمل الملصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة ووفقاً لما يلي :

١- تكون الأبعاد - ٧٠ سم طول × ٤٠ سم عرض .

٢-يكون شكلها وتقسيمها من الداخل على النحو التالي :

أ- الإشارة التحذيرية للمادة .

ب- رمز إجراءات الطوارئ .

ج- الرقم المعتمد للمادة - دولياً - واسم المادة العلمي .

يمـــيز الجـــزء (أ) مـــن الملصق باللون الأبيض ويتم تثبيت الإشارة الـــتحذيرية بشكل واضح ويميز الجزءان (ب،ج) باللون البرتقالي ويتم تثبيـــت رمز إجراءات الطوارئ داخل الجزء الثاني ، اسم المادة والرقم المعتمد للمادة دولياً في داخل الجزء الثالث من الملصق .

٣- تـــتولى مديرية الدفاع المدني تحديد الملصق الإرشادي الذي يجب إلصاقه على كل وسيلة نقل مخصصة لنقل المواد الخطرة .

المادة (٨)

تلغى تعليمات المواصفات الواجب توافرها في صهاريج نقل المواد السائلة والسائبة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٩٢٤) تاريخ ١٩٩٣/٩/١٦ .

قفطان المجالي
وزيـــــر الداخـــــــلية

تعليمات تحديد السرعة على الطرق
صادرة استناداً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦٢)
من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد السرعة على الطرق لسنة٢٠٠٢)ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تحدد السرعة على الطرق داخل الحدود التنظيمية للمدن والقرى على النحو التالي:-

أ. على الطرق الرئيسية ذات المسربين أو اكثر في كل اتجاه والمفصولة بجزيرة وسطية يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات كما يلي :-

١- بما لا يزيد عن ٨٠ كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة، وسيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي ٢ طن أو اقل .

٢- بما لا يزيد عن ٧٠ كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي ٢ طن .

ب. على الطرق الرئيسية ذات الاتجاهين وغير مفصولة بجزيرة وسطية يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات كما يلي:-

١- بما لا يزيد عن ٥٠كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة، وسيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي ٢ طن أو اقل.

٢- بما لا يزيد عن ٤٠ كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي ٢ طن .

ج. على الطرق الفرعية يجب ان لا يزيد حد السرعة القصوى عن ٤٠ كليومتراً في الساعة لكافة المركبات.

د. على الطرق الفرعية التي يقع عليها مدارس يجب أن لا يزيد حد السرعة القصوى على ٣٠كم / ساعة ولكافة المركبات.

هـ. يستثنى مما ورد في الفقرات أ ، ب ، ج الطرق التي تتطلب عناصرها التصميمية وكثافة المرور عليها أو الكثافة السكانية أو طبوغرافية أو طبيعة المنطقة التي تمر بها وضع حد للسرعة أقل من حدود السرعة القصوى المبينة في فقرات هذه المادة .

وفي هذه الحالات يتم تعيين الحد الأقصى لسرعة المركبات على تلك الطرق بالتنسيق ما بين مديرية الأمن العام وأمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة.

المادة (٣)

تحدد السرعة القصوى على الطرق خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى على النحو التالي:-

أ. على الطرق الرئيسية ذات المسربين أو اكثر في كل اتجاه والمفصولة بجزيرة وسطية يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات كما يلي:-

١- بما يزيد عن ١٢٠ كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة، وسيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي ١ طن حمولة أو أقل.

٢- بما يزيد عن ١٠٠ كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات، وسيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي أكثر من ٢ طن .

ب. على الطرق الرئيسية ذات الاتجاهين وغير المفصولة بخطوط أرضية وعلامات طرق يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات كما يلي :-

١- بما يزيد عن ٩٠ كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة، وسيارات الشحن ذات الوزن الإجمالي ١ طن أو أقل.

٢- بما يزيد عن ٨٠ كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات، وسيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي أكثر من ٢ طن .

ج- على الطرق الثانوية والزراعية يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات كما يلي :-

١- بما يزيد عن ٨٠ كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة، وسيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي واحد طن أو أقل.

٢- بما يزيد عن ٧٠ كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات، وسيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي واحد طن أو أقل.

د- يستثنى مما ورد في المادة ٢ الفقرتين أ،ج الطرق التي تتطلب عناصرها التصميمة أو كثافة المرور عليها أو الكثافة السكانية أو طبوغرافية المنطقة التي تمر بها وضع حد للسرعة أقل من حدود السرعة القصوى المبينة في فقرات هذه المادة وفي هذه الحالات يتم تعيين الحد الأقصى لسرعة المركبات على تلك الطرق بالتنسيق بين مديرية الأمن العام ووزارة الأشغال العامة والإسكان، ويتم تزويد الطرق بالعدد الكافي من شواخص تحديد السرعة والشواخص والتي تبين نهايات حدود هذه السرعة.

المادة (٤)

في الأحوال والظروف العادية يجب أن لا يقل حد السرعة الدنيا للسيارات الصغيرة على الطرق الرئيسية خارج حدود التنظيم للمدن والقرى والمفصولة بجزر وسطية عن ٥٠ كيلومتراً في الساعة شريطة وجود شواخص تبين ذلك.

المادة (٥)

عند وضع حدود السرعة القصوى يراعى ان لا يزيد الفرق بين حد السرعة للمركبات الصغيرة وحدة سرعة المركبات الكبيرة عن ١٠ كيلومتراً بالساعة.

المادة (٦)

عند الانتقال من حد السرعة الأعلى إلى حد السرعة الأدنى لأي سبب يتطلبه وضع خصائص الطرق يراعى أن لا تزيد قيمة الفرق بين حدود السرعة المثبتة على الشواخص الانتقالية المتتالية عن ١٠ كيلومتراً في الساعة وان لا تقل المسافة بين كل شاخصة انتقالية والتي تليها عن ٣٠٠ متر للطرق الواقعة خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى.

المادة (٧)

يتم تزويد الطرق بالأعداد الكافية من الشواخص التي تحدد السرعة، والشواخص التي تبين نهايات حدود السرعة، وشواخص المراقبة الرادارية، على أن تكون تلك الشواخص مطابقة للمواصفات وواضحة المدلول والرؤية.

المادة (٨)

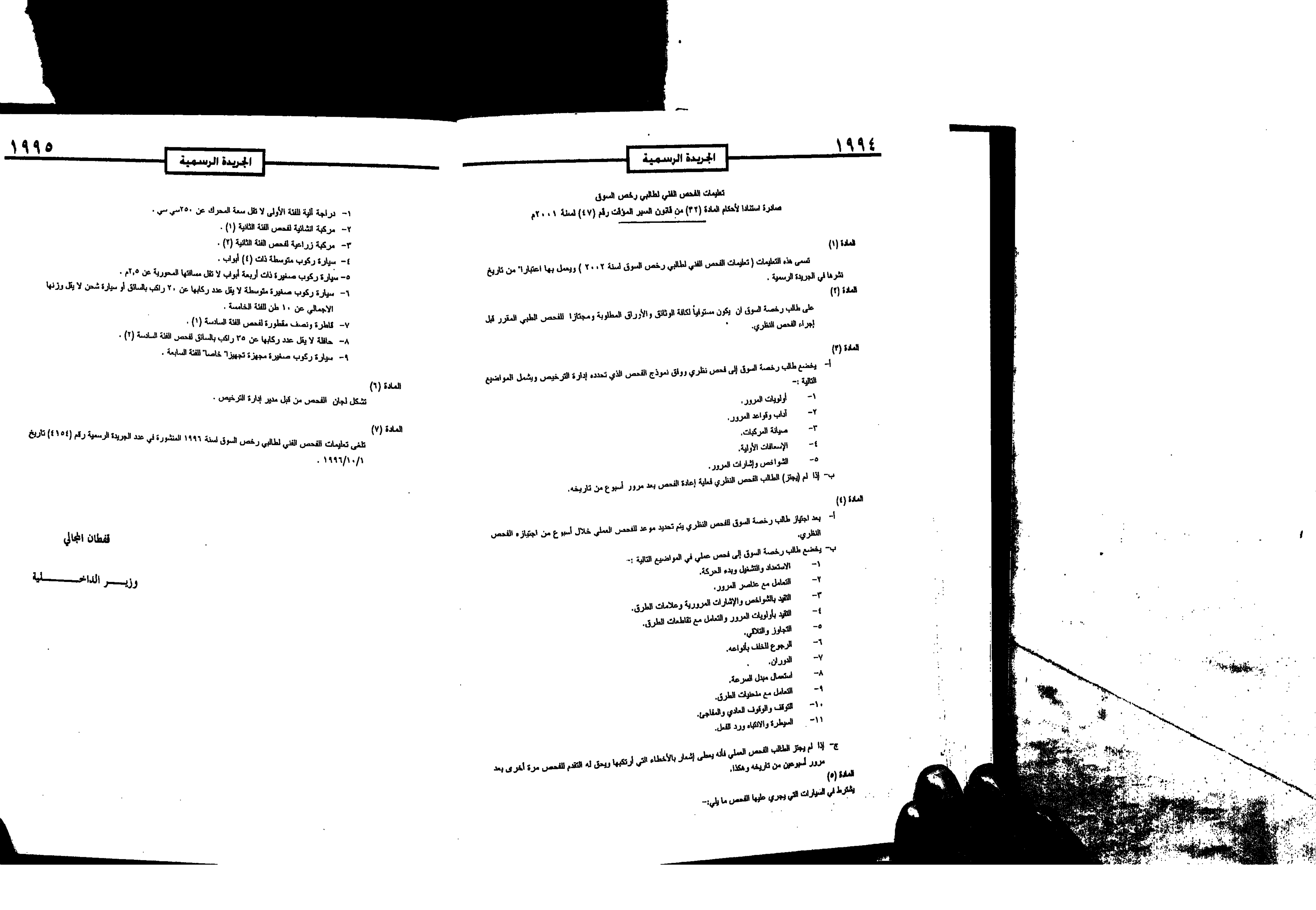
لغايات تنفيذ هذه التعليمات تعتمد تعريفات وتصنيفات شبكة الطرق المعمول بها لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئية والواقعة داخل الحدود التنظيمية للمدن والقرى، وتعريفات وتصنيفات شبكة الطرق المعمول بها لدى وزارة الاشغال العامة والإسكان للطرق الواقعة خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى.

المادة (٩)

تلغى تعليمات تحديد السرعة على الطرق المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨٦١) تاريخ ١٩٩٢/١١/١م وتعديلاتها .

قفطان المجالي

وزير الداخلية



تعليمات الفحص الفني لطالبي رخص السوق
صادرة استنادا لأحكام المادة (٣٢) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الفني لطالبي رخص السوق لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

على طالب رخصة السوق ان يكون مستوفياً لكافة الوثائق والأوراق المطلوبة ومجتازا للفحص الطبي المقرر قبل إجراء الفحص النظري.

المادة (٣)

أ- يخضع طالب رخصة السوق إلى فحص نظري ووفق نموذج الفحص الذي تحدده إدارة الترخيص ويشمل المواضيع التالية :-

١- أولويات المرور.
٢- آداب وقواعد المرور.
٣- صيانة المركبات.
٤- الإسعافات الأولية.
٥- الشواخص وإشارات المرور.

ب- إذا لم (يجتز) الطالب الفحص النظري فعلية إعادة الفحص بعد مرور أسبوع من تاريخه.

المادة (٤)

أ- بعد اجتياز طالب رخصة السوق للفحص النظري يتم تحديد موعد للفحص العملي خلال أسبوع من اجتيازه الفحص النظري.

ب- يخضع طالب رخصة السوق إلى فحص عملي في المواضيع التالية :-

١- الاستعداد والتشغيل وبدء الحركة.
٢- التعامل مع عناصر المرور.
٣- التقيد بالشواخص والإشارات المرورية وعلامات الطرق.
٤- التقيد بأولويات المرور والتعامل مع تقاطعات الطرق.
٥- التجاوز والتلاقي.
٦- الرجوع للخلف بأنواعه.
٧- الدوران.
٨- استعمال مبدل السرعة.
٩- التعامل مع منحنيات الطرق.
١٠- التوقف والوقوف العادي والمفاجئ.
١١- السيطرة والانتباه ورد الفعل.

ج- إذا لم يجتز الطالب الفحص العملي فانه يعطى إشعار بالأخطاء التي أرتكبها ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مرور أسبوعين من تاريخه وهكذا.

المادة (٥)

يشترط في السيارات التي يجري عليها الفحص ما يلي:-

١- دراجة آلية للفئة الأولى لا تقل سعة المحرك عن ٢٥٠سي سي .
٢- مركبة انشائية لفحص الفئة الثانية (١) .
٣- مركبة زراعية لفحص الفئة الثانية (٢) .
٤- سيارة ركوب متوسطة ذات (٤) أبواب .
٥- سيارة ركوب صغيرة ذات أربعة أبواب لا تقل مسافتها المحورية عن ٢,٥م .
٦- سيارة ركوب صغيرة متوسطة لا يقل عدد ركابها عن ٢٠ راكب بالسائق أو سيارة شحن لا يقل وزنها الاجمالي عن ١٠ طن للفئة الخامسة .
٧- قاطرة ونصف مقطورة لفحص الفئة السادسة (١) .
٨- حافلة لا يقل عدد ركابها عن ٣٥ راكب بالسائق لفحص الفئة السادسة (٢) .
٩- سيارة ركوب صغيرة مجهزة تجهيزا" خاصا" للفئة السابعة .

المادة (٦)

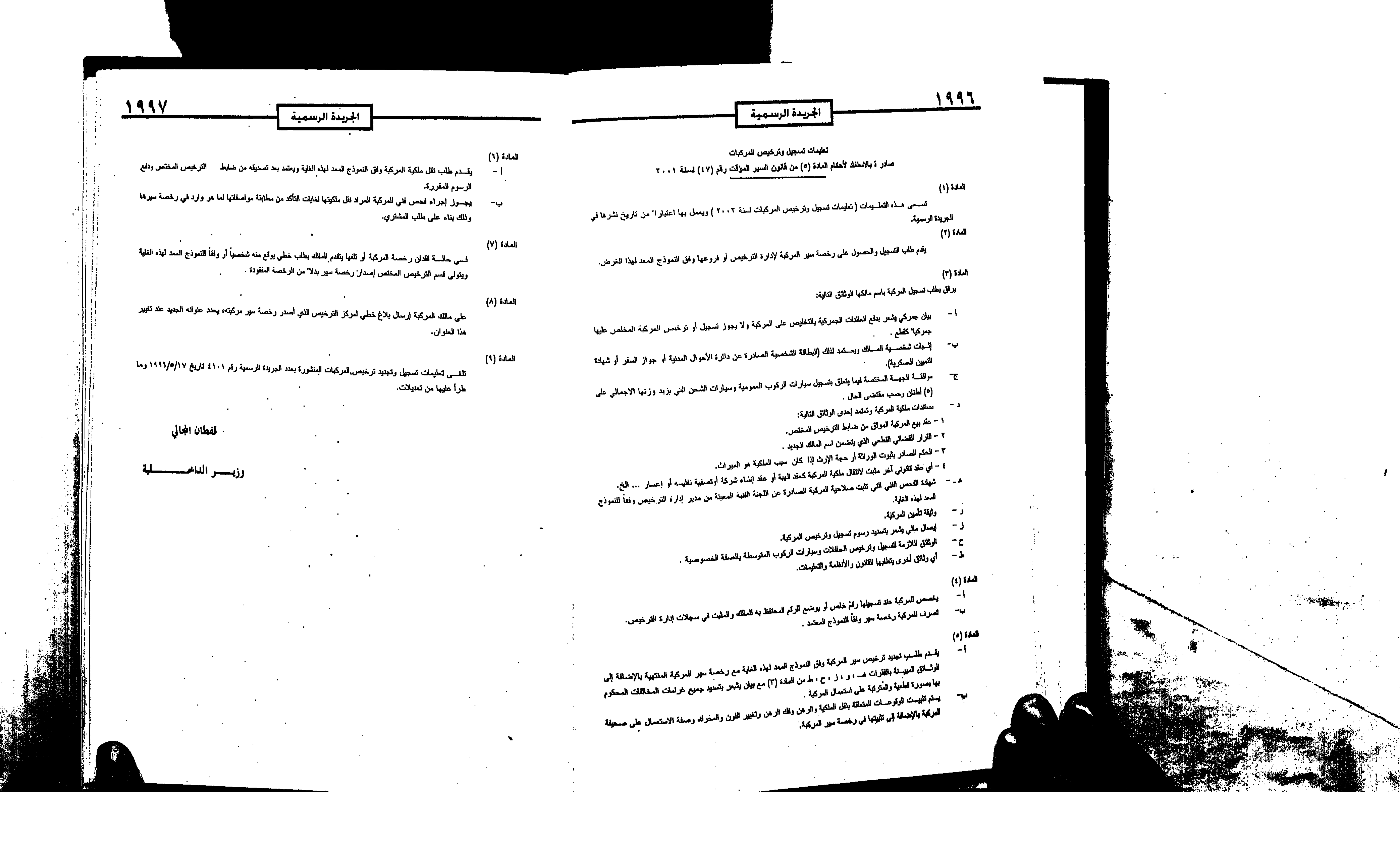
تشكل لجان الفحص من قبل مدير إدارة الترخيص .

المادة (٧)

تلغى تعليمات الفحص الفني لطالبي رخص السوق لسنة ١٩٩٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٥٤) تاريخ ١٩٩٦/١٠/١ .

قفطان المجالي

وزير الداخلية



تعليمات تسجيل وترخيص المركبات

صادر ة بالاستناد لأحكام المادة (٥) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يقدم طلب التسجيل والحصول على رخصة سير المركبة لإدارة الترخيص أو فروعها وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٣)

يرفق بطلب تسجيل المركبة باسم مالكها الوثائق التالية:

أ - بيان جمركي يشعر بدفع العائدات الجمركية بالتخليص على المركبة ولا يجوز تسجيل أو ترخيص المركبة المخلص عليها جمركياً كقطع .

ب- إثبات شخصية المالك ويعتمد لذلك (البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية أو جواز السفر أو شهادة التمييز العسكرية).

ج- موافقة الجهة المختصة فيما يتعلق بتسجيل سيارات الركوب العمومية وسيارات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (٥) أطنان وحسب مقتضى الحال .

د - مستندات ملكية المركبة وتعتمد إحدى الوثائق التالية:

١ - عقد بيع المركبة الموثق من ضابط الترخيص المختص.

٢ - القرار القضائي القطعي الذي يتضمن اسم المالك الجديد .

٣ - الحكم الصادر بثبوت الوراثة أو حجة الإرث إذا كان سبب الملكية هو الميراث.

٤ - أي عقد قانوني آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة كعقد الهبة أو عقد إنشاء شركة أوتصفية تفليسه أو إعسار ... الخ.

هـ - شهادة الفحص الفني التي تثبت صلاحية المركبة الصادرة عن اللجنة الفنية المعينة من مدير إدارة الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

و - وثيقة تأمين المركبة.

ز - إيصال مالي يشعر بتسديد رسوم تسجيل وترخيص المركبة.

ح - الوثائق اللازمة لتسجيل وترخيص الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة بالصفة الخصوصية .

ط - أي وثائق أخرى يتطلبها القانون والأنظمة والتعليمات.

المادة (٤)

أ - يخصص للمركبة عند تسجيلها رقم خاص أو بوضع الرقم المحتفظ به للمالك والمثبت في سجلات إدارة الترخيص.

ب- تصرف للمركبة رخصة سير وفقاً للنموذج المعتمد .

المادة (٥)

أ - يقدم طلب تجديد ترخيص سير المركبة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مع رخصة سير المركبة المنتهية بالإضافة إلى الوثائق المبينة بالفقرات هـ ، و ، ز ، ح ، ط من المادة (٣) مع بيان يشعر بتسديد جميع غرامات المخالفات المحكوم بها بصورة قطعية والمترتبة على استعمال المركبة .

ب- يتم تثبيت الوقوعات المتعلقة بنقل الملكية والرهن وفك الرهن وتغيير اللون والمحرك وصفة الاستعمال على صحيفة المركبة بالإضافة إلى تثبيتها في رخصة سير المركبة.

المادة (٦)

أ - يقدم طلب نقل ملكية المركبة وفق النموذج المعد لهذه الغاية ويعتمد بعد تصديقه من ضابط الترخيص المختص ودفع الرسوم المقررة.

ب- يجوز إجراء فحص فني للمركبة المراد نقل ملكيتها لغايات التأكد من مطابقة مواصفاتها لما هو وارد في رخصة سيرها وذلك بناء على طلب المشتري.

المادة (٧)

في حالة فقدان رخصة المركبة أو تلفها يتقدم المالك بطلب خطي يوقع منه شخصياً أو وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية ويتولى قسم الترخيص المختص إصدار رخصة سير بدلاً من الرخصة المفقودة .

المادة (٨)

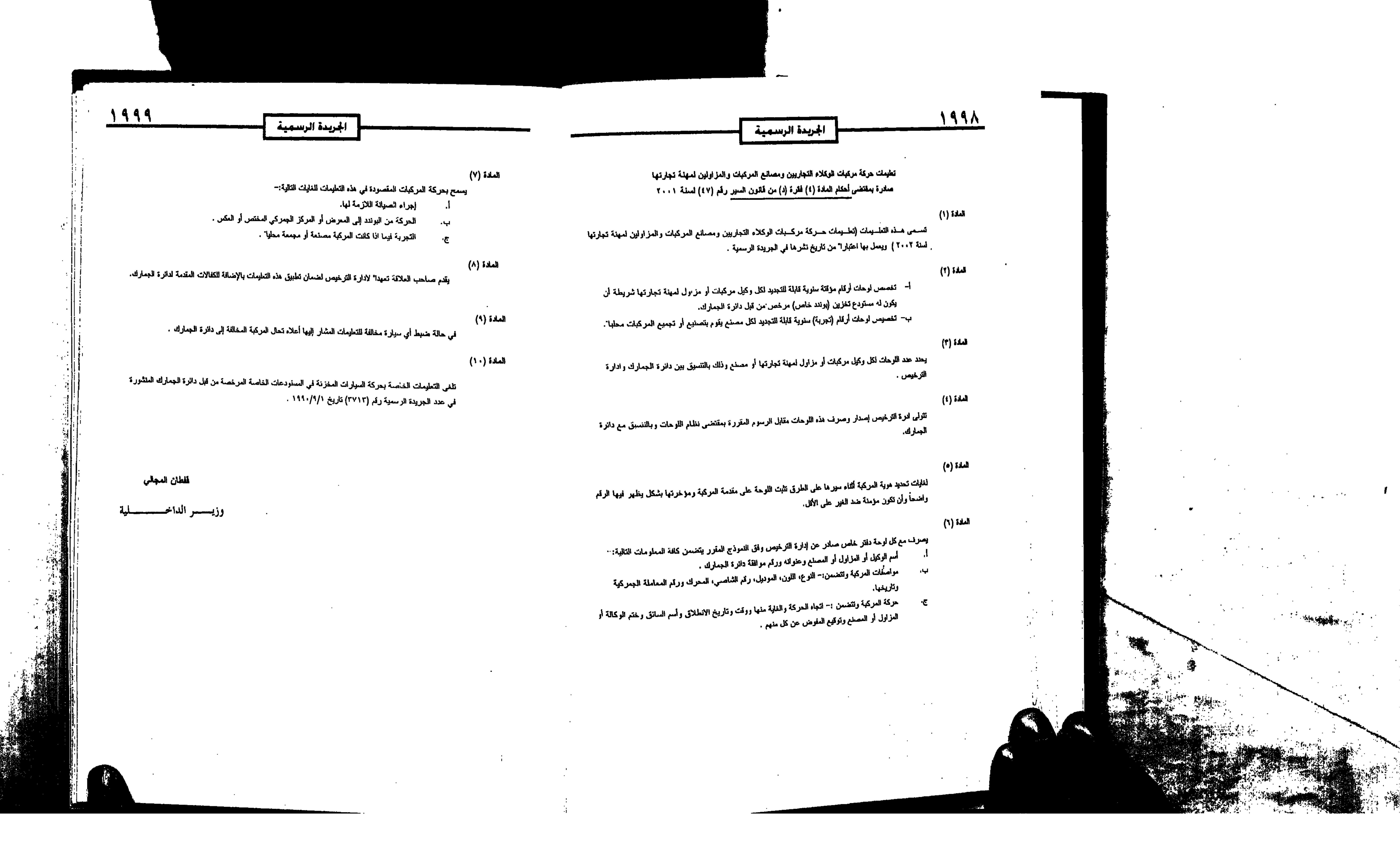
على مالك المركبة إرسال بلاغ خطي لمركز الترخيص الذي أصدر رخصة سير مركبته، يحدد عنوانه الجديد عند تغيير هذا العنوان.

المادة (٩)

تلغى تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ وما طرأ عليها من تعديلات.

قفطان المجالي

وزير الداخلية



تعليمات حركة مركبات الوكلاء التجاريين ومصانع المركبات والمزاولين لمهنة تجارتها
صادرة بمقتضى أحكام المادة (٤) فقرة (د) من قانون السير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حركة مركبات الوكلاء التجاريين ومصانع المركبات والمزاولين لمهنة تجارتها لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

أ- تخصص لوحات أرقام مؤقتة سنوية قابلة للتجديد لكل وكيل مركبات أو مزاول لمهنة تجارتها شريطة أن يكون له مستودع تخزين (بوندد خاص) مرخص من قبل دائرة الجمارك.
ب- تخصيص لوحات أرقام (تجربة) سنوية قابلة للتجديد لكل مصنع يقوم بتصنيع أو تجميع المركبات محلياً.

المادة (٣)

يحدد عدد اللوحات لكل وكيل مركبات أو مزاول لمهنة تجارتها أو مصنع وذلك بالتنسيق بين دائرة الجمارك وادارة الترخيص .

المادة (٤)

تتولى ادرة الترخيص إصدار وصرف هذه اللوحات مقابل الرسوم المقررة بمقتضى نظام اللوحات وبالتنسيق مع دائرة الجمارك.

المادة (٥)

لغايات تحديد هوية المركبة أثناء سيرها على الطرق تثبت اللوحة على مقدمة المركبة ومؤخرتها بشكل يظهر فيها الرقم واضحاً وأن تكون مؤمنة ضد الغير على الأقل.

المادة (٦)

يصرف مع كل لوحة دفتر خاص صادر عن إدارة الترخيص وفق النموذج المقرر يتضمن كافة المعلومات التالية:-
أ. أسم الوكيل أو المزاول أو المصنع وعنوانه ورقم موافقة دائرة الجمارك .
ب. مواصفات المركبة وتتضمن:- النوع، اللون، الموديل، رقم الشاصي، المحرك ورقم المعاملة الجمركية وتاريخها.
ج. حركة المركبة وتتضمن :- اتجاه الحركة والغاية منها ووقت وتاريخ الانطلاق وأسم السائق وختم الوكالة أو المزاول أو المصنع وتوقيع المفوض عن كل منهم .

المادة (٧)

يسمح بحركة المركبات المقصودة في هذه التعليمات للغايات التالية:-
أ. إجراء الصيانة اللازمة لها.
ب. الحركة من البوندد إلى المعرض أو المركز الجمركي المختص أو العكس .
ج. التجربة فيما اذا كانت المركبة مصنعة أو مجمعة محلياً .

المادة (٨)

يقدم صاحب العلاقة تعهداً لادارة الترخيص لضمان تطبيق هذه التعليمات بالإضافة للكفالات المقدمة لدائرة الجمارك.

المادة (٩)

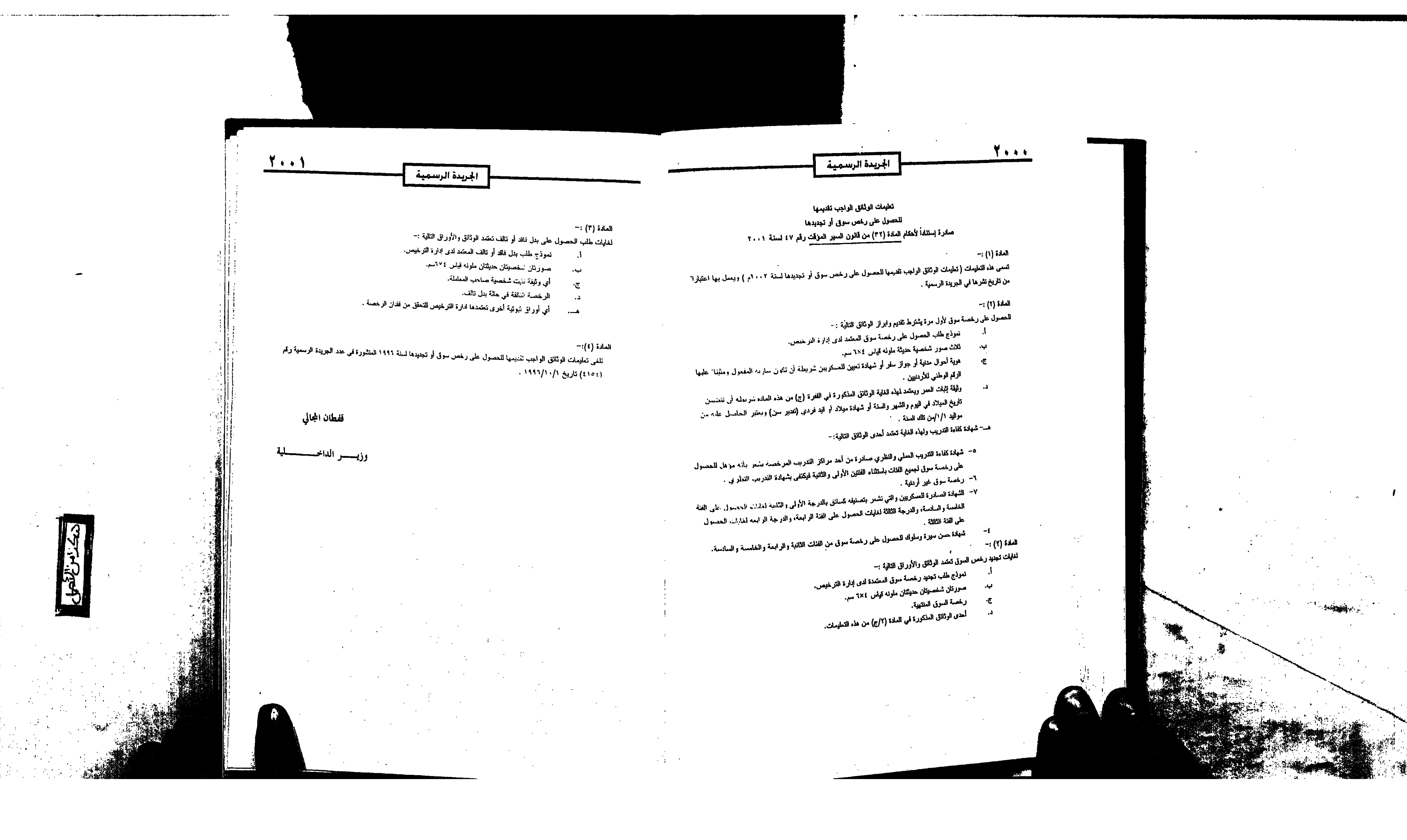
في حالة ضبط أي سيارة مخالفة للتعليمات المشار إليها أعلاه تحال المركبة المخالفة إلى دائرة الجمارك .

المادة (١٠)

تلغى التعليمات الخاصة بحركة السيارات المخزنة في المستودعات الخاصة المرخصة من قبل دائرة الجمارك المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧١٣) تاريخ ١٩٩٠/٩/١ .

قفطان المجالي

وزيـــر الداخـــــلية



تعليمات الوثائق الواجب تقديمها

للحصول على رخص سوق أو تجديدها

صادرة إستناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الوثائق الواجب تقديمها للحصول على رخص سوق أو تجديدها لسنة ٢٠٠٢م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

للحصول على رخصة سوق لأول مرة يشترط تقديم وابراز الوثائق التالية :-

أ. نموذج طلب الحصول على رخصة سوق المعتمد لدى إدارة الترخيص.

ب. ثلاث صور شخصية حديثة ملونه قياس ٤×٦ سم.

ج. هوية أحوال مدنية أو جواز سفر أو شهادة تعيين للعسكريين شريطة أن تكون سارية المفعول ومثبتاً عليها الرقم الوطني للأردنيين .

د. وثيقة إثبات العمر ويعتمد لهذه الغاية الوثائق المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة شريطة أن تتضمن تاريخ الميلاد في اليوم والشهر والسنة أو شهادة ميلاد أو قيد فردي (تقدير سن) ويعتبر الحاصل عليه من مواليد ١/١/من تلك السنة .

هـ- شهادة كفاءة التدريب ولهذه الغاية تعتمد أحدى الوثائق التالية:-

٥- شهادة كفاءة التدريب العملي والنظري صادرة من أحد مراكز التدريب المرخصة تشعر بأنه مؤهل للحصول على رخصة سوق لجميع الفئات باستثناء الفئتين الأولى والثانية فيكتفى بشهادة التدريب النظري .

٦- رخصة سوق غير أردنية .

٧- الشهادة الصادرة للعسكريين والتي تشعر بتصنيفه كسائق بالدرجة الأولى والثانية لغايات الحصول على الفئة الخامسة والسادسة، والدرجة الثالثة لغايات الحصول على الفئة الرابعة، والدرجة الرابعة لغايات الحصول على الفئة الثالثة .

٤- شهادة حسن سيرة وسلوك للحصول على رخصة سوق من الفئات الثانية والرابعة والخامسة والسادسة.

المادة (٢) :-

لغايات تجديد رخص السوق تعتمد الوثائق والأوراق التالية :-

أ. نموذج طلب تجديد رخصة سوق المعتمدة لدى إدارة الترخيص.

ب. صورتان شخصيتان حديثتان ملونه قياس ٤×٦ سم.

ج. رخصة السوق المنتهية.

د. أحدى الوثائق المذكورة في المادة (٢/ج) من هذه التعليمات.

المادة (٣) :-

لغايات طلب الحصول على بدل فاقد أو تالف تعتمد الوثائق والأوراق التالية :-

أ. نموذج طلب بدل فاقد أو تالف المعتمد لدى ادارة الترخيص.

ب. صورتان شخصيتان حديثتان ملونه قياس ٤×٦سم.

ج. أي وثيقة تثبت شخصية صاحب المعاملة.

د. الرخصة التالفة في حالة بدل تالف.

هـ. أي أوراق ثبوتية أخرى تعتمدها ادارة الترخيص للتحقق من فقدان الرخصة .

المادة (٤):-

تلغى تعليمات الوثائق الواجب تقديمها للحصول على رخص سوق أو تجديدها لسنة ١٩٩٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٥٤) تاريخ ١/١٠/١٩٩٦ .

قفطان المجالي

وزيـــر الداخـــلية

تعليمات مواصفات أجسام وصناديق الحمولة المصنعة محليا"

صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (١١/أ ،٢٢/د) من قانون السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواصفات أجسام وصناديق الحمولة المصنعة محليا" لسنة ٢٠٠٢) .

المادة (٢)

تخضع المقطورات وأنصاف المقطورات المصنعة محليا لأحكام نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات النافذ المفعول وتعليمات تجهيز المركبات الصادرة بمقتضى أحكام قانون السير المشار إليه أعلاه .

المادة (٣)

يسمح بتصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات محليا في الأغراض التالية :

أ – نقل البضائع العامة والحاويات .
ب – نقل المعدات والآليات الثقيلة .
ج – نقل المواد المبردة .
د – نقل المواد السائلة والسائبة .
هـ نقل الأغنام والمواشي .

المادة (٤)

يشترط في انصاف المقطورات المصنعة محليا لنقل البضائع العامة والحاويات والمواصفات التالية :

١) أن يكون الحد الأقصى لطول نصف المقطورة (١٣،٦٥ م) .
٢) مجموعة المحاور .

أ – يحدد عدد المحاور في المجموعة الواحدة بثلاثة محاور كحد أعلى ويجب أن
تكون متماثلة وفي الحالات الأخرى يجب الحصول على موافقة مسبقة من الوزير
بناء على توصية المكتب الفني .

ب– يتم اعتماد الماركة التجارية والطراز للمحور أو مجموعة المحاور من قبل المكتب
الفني على أن يقدم طلب خطي من قبل صاحب العلاقة معززاً بالنشرة الفنية التي تبين
الماركة والطراز وبلد المنشأ والمواصفات الفنية كاملة صادرة عن الشركة الصانعة .

ج– يتم اعتماد الزمبركات (مجموعة الريش) من قبل المكتب الفني :
١– مجموعة الزمبركات المستوردة وجاهزة للتركيب وفي هذه الحالة يجب تقديم
نشرة فنية تبين المواصفات الفنية لها صادرة عن الشركة الصانعة .
٢– مجموعة الزمبركات المجمعة محليا ويشترط فيها أن تكون متطابقة مع مثيلاتها
المستوردة جاهزة من حيث الأبعاد وعدد الريش وطريقة التجميع مع تقديم نشرة
فنية تبين مثيلاتها المستوردة .

د– يتم تركيب مجموعة المحاور بإحدى الطرق التالية :

١– ثلاثة محاور متأرجحة (لعاب) متماثلة .
٢– محورين متأرجحين (لعاب) متماثلين .
٣– محورين مدعمين (نظام الشبكة) .

٣) مجموعة مسمار السحب .

أ – يتم اعتماد الماركة التجارية والطراز لمجموعة مسمار السحب من قبل المكتب الفني على أن يقدم طلب خطي من قبل صاحب العلاقة معززا بالنشرة الفنية التي تتضمن الماركة والطراز والبلد المنشأ والمواصفات الفنية كاملة صادرة عن الشركة الصانعة.

ب –يتم تثبيت مجموعة مسمار السحب على نصف المقطورة وبمسافة تتراوح ما بين ١م و ١،٢٥م عن المقدمة مع مراعاة وجود المسافة اللازمة بينها وبين غرفة السائق وذلك لضمان عدم احتكاك نصف المقطورة بالقاطرة أثناء السير والدوران .

٤) مجموعة الشاسي (أرضية نصف المقطورة)

أ – يتم اعتماد الماركة التجارية والطراز والأبعاد للجسور الطولية والعرضية والتي تشكل أساس أرضية القاعدة نصف المقطورة من قبل المكتب الفني على أن يقدم طلب من صاحب العلاقة معززا بالنشرة الفنية تتضمن الماركة والطراز وبلد المنشأ والمواصفات الفنية كاملة صادرة عن الشركة الصانعة .

ب –أما في حالة قيام الورشة بتصنيع الجسور الطولية والعرضية والتي تشكل أساس أرضية نصف المقطورة (القاعدة) فيشترط تقديم كامل الحسابات والتفاصيل التي توضح قوة التحمل أو تقديم نشرة فنية مقارنة بمثيلاتها المستوردة الجاهزة .

٥) الركازات الأمامية :

أ – يتم اعتماد الماركة التجارية والطراز للركازات الأمامية من قبل المكتب الفني على أن يقدم طلب خطي معززا بالنشرات الفنية الصادرة من الشركة الصانعة .

ب –أما بخصوص المصنع منها محلياً فيجب أن تكون متطابقة مع مثيلاتها المستوردة جاهزة من حيث الأبعاد وقوة التحمل مع تقديم نشرة فنية توضح ذلك .

المادة (٥)

يشترط في الورشة الصانعة ما يلي :

١– أن تكون حائزة على التراخيص اللازمة لممارسة العمل فيها من الدوائر المختصة طبقاً للأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها .
٢– أن تتوفر لدى الورشة الواحدة ساحة مغطاة (هنجر) لا تقل مساحته عن (٢٠٠ م٢
٣– أن تتوفر لدى الورشة العدد والأدوات والروافع اللازمة لمثل هذه الصناعة وعلى سبيل المثال (رافعة جسرية ، ماكنة لحام ، قوس كهربائي ، جهاز لحام أوكسيتالين مقص صاج ١٠ملم ، مقدح كهربائي ثابت وآخر متحرك ، والعدد اليدوية اللازمة) .
٤– أن يتم اعتماد الورشة الفنية الصانعة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير بـ إجراء الكشف الحسي عليها ومنحها التصريح اللازم على أن يجدد التصريح سنوياً بـ المعاينة .
٥– أن يتم تعيين مهندس ميكانيكي لدى كل ورشة وذلك للإشراف على إنجاز ومتابعة كا

٦- أن يــتوفر لــدى الورشة مستودع قطع غيار ولوازم نصف المقطورات أو المقطورة القابلة للتبديل بين الحين والآخر .
٧- أن يــتم تصــنيع كل فئة من أنصاف المقطورات أو المقطورات وفق مخطط هندسي مــنظم مــن قــبل مهندس ميكانيكي يتضمن جميع الأبعاد الطولية والعرضية للشاسي ومجموعــة المحــاور والزمــبركات ومسمار السحب والارتفاع عن الأرض والطول والعــرض الكلي وكذلك مقاسات الإطارات وإيداع أربع نسخ من المخطط إلى المكتب الفني لتصديقها حسب الأصول .
٨- أن يــتم تجمــيع نصــف المقطــورة أو المقطورة على أرضية إسمنتية لضمان حسن التصنيع .
٩- أن تــتم جميع أعمال اللحام من قبل فنيين مؤهلين وحاصلين على شهادات علمية من المدارس الصناعية أو مراكز التدريب المهني في مجال اللحام .

١٠- أن تقوم الورشة بتثبيت لوحة معدنية على الجهة اليمنى من شاسي نصف المقطورة أو المقطورة موضحاً عليها المعلومات التالية :
أ- اسم الورشة الصانعة .
ب- سنة الصنع .
ج- الحمولة القصوى .
د- الوزن الفارغ .
هـ- قطر وحمولة مسمار السحب .
و- رقم الشاسي الخاص بها .
١١- استصــدار شــهادة منشــا لكل مقطورة أو نصف مقطورة مصنعة محليا من الجهات المعنية ومصدقة حسب الأصول تحفظ في ملف القاطرة .
١٢- أن تســمح الورشة بتدريب عدد من طلاب مراكز التدريب المهني على أعمال اللحام والقص والتجميع إذا طلب منها ذلك من الجهات المعنية .

المادة (٦)

تلغى التعليمات الخاصة بشروط ومواصفات أجسام وصناديق الحمولات المصنعة محليا" والــورش الصــانعة لها المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٩٤) تاريخ ٢/١٧/ ١٩٨٨.

المادة (٧)

توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قفطان المجالي
وزيــــر الداخــــلية

تعليمات نماذج رخص السوق ومواصفاتها
صادرة بمقتضى أحكام المادة (٣٢) من قانون السير المؤقت
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)
تســمى هــذه التعليمات (تعليمات نماذج رخص السوق ومواصفاتها لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
تكون رخص السوق لكافة الفئات وفق المواصفات التالية :-
أ. أن تــتطابق الخصــائص الفيزيائية للبطاقات مع مواصفة الأيزو (٧٨١٠ iso/IEC) ومواصــفة الأيــزو (iso-٧٨١٦-٣) وأن تكــون فحوصات المطابقة وفقا" لمواصفات الأيزو (iso-١٠٣٧٣) .
ب. أن تتطابق الأبعاد والقياسات لمواصفات الأيزو (ID.I/٧٨١٠) المبينة على النحو التالي :-
١- قياس البطاقة (٨٥,٥ × ٥٤ ملم) .
٢- سماكة البطاقة (٠,٧٥ ملم) .
٣- المــنطقة المخصصة للصورة قياس (٢١ × ٢٣ ملم) ذات أرضية بيضاء .
ج. أن تتضمن مادة البطاقة على الهلوجرام الأمني وان تحتوي على شارة مديرية الأمن العام بشكل دائري بقطر (١) سم ، على أن تكون مادة الهلوجرام من ضمن محتويات التصنيع للبطاقة .
د. أن تتضمن البطاقة في محتويات التصنيع على شعار المملكة الأردنية الهاشمية بشــكل غــير مرئــي إلا بالأشعة فوق البنفسجية (u.v.mark) في الموقع المحدد له ويقرأ من وجه البطاقة من الأمام .
هـ. أن يكون لكل بطاقة رقم متسلسل مسبوق بحرف أبجدي يكون مطبوعا" على خلــف الــبطاقة من الأعلى وباللغة اللاتينية وأن تكون الطباعة (invling) باللــيزر شــريطة أن تكون الطباعة بارزة وغير قابلة للمسح أو الخدش أو الكشط .
و. أن تكــون أرضــية البطاقة من الأمام والخلف ذات لون أزرق سماوي ووفق الــنموذج المصمم لهذه الغاية والمعتمد ، مع وجود زخرفة أمنية ظاهرة في الأمــام والخلــف للبطاقة وأن تغطي كامل مساحة الرخصة ما عدا المنطقة المخصصة للصورة الشخصية .

ز. يجـوز إضـافة رقيقة ذكية (SMART CHIP) على الوجه الخلفي للبطاقة حـال توفـر الأجهـزة الخاصة بها يكتب عليه بيانات سرية عن الرخصة ومالكها وتقرأ بواسطة الجهاز الخاص لهذه الغاية .

ح. أن تكـون البطاقات قابلة للإلصاق لطبقة التغليف مهما كان نوعها وأن تكون ذات قدرة لصق قوية غير قابلة للنزع بأي صورة من الصور .

المادة (٣)

أ. تتضمن رخص السوق المعلومات والبيانات التالية :-

١- شعار المملكة الأردنية الهاشمية في أعلى الرخصة وبمنتصفها .

٢- العلـم الأردنـي بشكل إطار كامل للبطاقة من الأمام والخلف وفق النموذج المعتمد .

٣- طباعة العبارة التالية في أعلى الجهة اليمنى العليا :-

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية – إدارة الترخيص

٤- طباعة العبارة التالية في أعلى الرخصة من الجهة اليسرى العليا:-

THE-HASHEMITE KING DOME OF JORDAN

MINISTRY OF INTRERIOR- LICENCE DEPARTMENT

٥- طـباعة العبارة التالية في منتصف الرخصة وفق النموذج المعتمد وباللغتين العربية والإنجليزية (رخصة قيادة) .

ب. تطـبع البـيانات التالـية في الحقول المعنية على الوجه الأمامي في نماذج الرخص باللغتين العربية والإنجليزية :-

الاسم	الرقم الوطني	فئة الرخصة
الجنسية	فئة الدم	آخر إجراء
تاريخ الولادة	مركز الترخيص	
العنوان	تاريخ الانتهاء	
رقم الرخصة	ملاحظات.....	
تاريخ الإصدار		
شروط الرخصة		

ج. تطـبع فـئات رخص السوق والمركبات المسموح قيادتها على الوجه الخلفي للـبطاقة باللغتين العربية والإنجليزية ، وصور المركبات بمحاذاة كل فئة من فئات رخص السوق.

د. الصورة الشمسية لصاحب الرخصة على الوجه الأمامي وأرضيتها بيضاء.

هـ. طـباعة رموز شروط الرخصة ووصفها باللغتين العربية والإنجليزية على الوجه الخلفي للبطاقة.

و. طـباعة الإرشـادات التالـية في اسفل الرخصة على الوجه الخلفي وباللغتين العربية والإنجليزية :-

١- يجب إعطاء الأولوية لسيارات الإسعاف والدفاع المدني والمواكب الرسمية والشرطة .

٢- يجـب حمـل الرخصة أثناء القيادة وابرازها عند الطلب من رجال الأمن العام .

المادة (٤)

لا يجـوز وضـع الألقـاب والرتـب والمهن على رخص السوق قطعيا" باستثناء أصحاب الجلالة والأمراء .

المادة (٥)

يشـترط فـي شراء واستلام بطاقات رخص السوق إجراء فحص عينات منها في الجمعية العلمية الملكية للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة .

المادة (٦)

تـدون الأسماء على بطاقات رخص السوق من أربع مقاطع كما هي واردة حرفيا" فـي الـبطاقات الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة بالنسبة للأردنيين .

المادة (٧)

تلغـى تعليمات نماذج رخص السوق ومواصفاتها لسنة ٢٠٠٠ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ .

قفطان المجالي
وزيـر الداخـلية

تعليمات الفحص الفني للمركبات

صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (١٠/ب ، ٢٢/أ)
من قانون السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تخضع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها والمقطورات وأنصاف المقطورات لفحص فني في إدارة ترخيص السواقين والمركبات في الحالات التالية :

أ- قبل تسجيلها وذلك لتحديد مواصفاتها والتثبت من توافر كافة الشروط المحددة بقانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب- عند إجراء أي تعديل على أحد الأجزاء الرئيسية أو مواصفات المركبة الرئيسية الأخرى والواردة في رخصة سير المركبة .

ج- عند إعادة استخدام المركبة بعد توقفها عن العمل رسميا أو عند انتهاء ترخيص المركبة المعفاة من الفحص الفني مدة تزيد عن السنه وذلك للتثبت من مواصفاتها وصلاحيتها .

د- عند حجز المركبة لعدم صلاحيتها الفنية .

المادة (٣)

تخضع المركبات على اختلاف أنواعها لفحص فني دوري لدى إدارة الترخيص وفقا للآتي :

أ- سيارات الركوب الصغيرة والدراجات الآلية :

١-تفحص السيارات والدراجات الآلية التي لم يمضي على صنعها أكثر من ثلاث سنوات مرة واحدة عند تسجيلها .

٢-تفحص السيارات والدراجات الآلية التي لم يمضي على صنعها أكثر من عشر سنوات مرة واحدة كل سنتين .

٣-تفحص السيارات والدراجات الآلية التي مضى على صنعها أكثر من عشر سنوات دوريا كل سنة .

٤- تفحص سيارات الركوب الصغيرة العمومية والسياحية فحص دوري سنويا .

٥- تفحص سيارات الركوب الصغيرة العمومية العاملة في مجال تدريب السواقين فحصا دوريا كل ستة أشهر .

ب- سيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشحن والنقل المشترك وذات الاستخدام الخاص والمقطورات وأنصاف المقطورات :

١-تفحص فحصا دوريا سنويا .

٢- تفحص السيارات العاملة في مجال نقل الطلاب والعاملة في مجال تدريب السوا[illegible] [illegible]حصا دوريا كل ستة أشهر .

ج- المركبات الزراعية ومركبات الأشغال :

١- تفحص المركبات الزراعية ومركبات الأشغال العاملة على الإطارات الهوائية فحصا دوريا مرة كل ثلاث سنوات .

٢-تفحص المركبات الزراعية ومركبات الأشغال العاملة على غير الإطارات الهوائية فحصا دوريا مرة كل خمس سنوات .

المادة (٤)

تشكل اللجان الفنية للفحص من قبل مدير إدارة الترخيص وتصدر هذه اللجان نتائج الفحص على شهادة الصلاحية وفق النموذج المقرر من إدارة الترخيص وتعتبر شهادة الصلاحية سارية المفعول لمدة شهر من تاريخ توقيعها وختمها .

المادة (٥)

أ- تعتمد قرارات اللجان الفاحصة بشان صلاحية المركبة ولصاحب المركبة الطعن بقرارها بطلب يقدم إلى مدير الترخيص .

ب- تنظر في الطعون لجنة خاصة يعينها مدير الترخيص شريطة أن يكون أحد أعضائها مهندساً ميكانيكيا وضابطاً خبيراً بفحص المركبات وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة (٦)

لمدير إدارة الترخيص اعتماد شهادة الفحص الفني للمركبات الأردنية التي تتواجد خارج المملكة وفق الآتي :

١- أن تكون شهادة الصلاحية صادرة عن الجهة الرسمية المخولة بفحص المركبات في تلك الدولة .

٢- أن يبرز مالك المركبة وثيقة تثبت وجود المركبة في تلك الدولة أو إثبات وجود المركبة خارج الأردن .

المادة (٧)

يجوز إجراء الفحص الفني للمركبات الأجنبية المقيمة في المملكة بعد دفع الرسوم المقررة للفحص .

المادة (٨)

تلغى تعليمات الفحص الفني للمركبات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٤٨) تاريخ ١٦/١٢/١٩٩٧م .

قفطان المجالي

وزير الداخلية

تعليمات تبديل أو تعديل أجزاء المركبات

صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (١١/أ ، ٢٢/ب) من قانون السير المؤقت
رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١م

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تبديل أو تعديل أجزاء المركبات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

تتكون المركبة من الأجزاء الرئيسية التالية :
- محرك المركبة : وهي الآلة التي تحول الطاقة الحرارية إلى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة.
- قاعدة المركبة (الشاسي) : وهي الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور العجلات وتربطها ببعضها بعضا .
- هيكل المركبة : وهو جسم المركبة في سيارة الركوب الصغيرة والركوب المتوسطة والحافلات وهو المكان المخصص للركاب فيها وهو غرفة القيادة في سيارة الشحن والمركبات ذات الاستخدام الخاص .
- صندوق الحمولة : وهو الجزء المخصص من سيارة الشحن للحمولات مهما كانت نوعية الحمولة سواء بضائع أو سائلة أو سائبة .
- الجزء الأمامي في سيارات الركوب الصغيرة : وهو الجزء الممتد من المقدمة وحتى المنطقة الواقعة بين المحاور .
- الجزء الخلفي في سيارات الركوب الصغيرة : وهو الجزء الممتد من المؤخرة وحتى المنطقة الواقعة بين المحاور .

المادة (٣)

يجوز اجراء تبديل الأجزاء الرئيسية على الوجه التالي :

أ-الدراجة الآلية :

١. يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود وعدد الأسطوانات .
٢. يبدل الشاسي بآخر من نفس النوع والصنف .

ب-المركبة ذات الاستعمال الخاص :

١. يبدل المحرك بآخر من نفس نوع الوقود .
٢. يبدل الشاسي بآخر بغض النظر عن النوع وسنة الصنع .

ج-سيارة الركوب الصغيرة :

١. يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود وبسعة لا تزيد أو تقل عن نسبة (٣٠ %) من السعة الأصلية للمحرك شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تعديل في الشاسي أو يؤثر على توازن السيارة .

٢. يبدل الهيكل بآخر من نفس النوع والصنف شريطة عدم إجراء أي تعديل على الشاسي أو الهيكل الجديد وبعد إجراء الكشف المسبق من قبل إدارة الترخيص للتأكد من عدم صلاحية الهيكل السابق .
٣. يبدل الشاسي بآخر من نفس النوع والصنف والطول .

د-سيارة الركوب المتوسطة والحافلة :

١. يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود وبسعة لا تزيد أو تقل عن (٣٠ %) من السعة الأصلية للمحرك شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تعديل (بالشاسي) أو يؤثر على توازم السيارة .
٢. يبدل الهيكل بآخر أحدث صنعا شريطة ان يكون الطول متناسبا مع طول الشاسي وبعد إجراء الكشف المسبق من قبل إدارة الترخيص للتأكد من عدم صلاحية الهيكل السابق .

هـ سيارة الشحن :

١. يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود وبسعة لا تزيد أو تقل عن (٣٠ %) من السعة الأصلية شريطة أن لا تقل قوة المحرك نسبة للوزن الإجمالي بواقع (٥،٥) حصان / طن .
٢. يبدل الهيكل (غرفة السائق) بآخر من نفس النوع والصنف وبعد إجراء الكشف المسبق من قبل إدارة الترخيص للتأكد من عدم صلاحية الغرفة السابقة .
٣. يبدل الشاسي بآخر من نفس النوع والصنف والطول .
٤. يبدل صندوق الحمولة بآخر شريطة أن لا يخالف الأبعاد المحددة بالقانون والنظام والتعليمات وأن يتفق مع الأسس الفنية لصناعة صناديق الحمولات .

المادة (٤)

لا يجوز تبديل أكثر من جزئين رئيسيين في السنة الواحدة .

المادة (٥)

تحتفظ المركبة التي جرى عليها تبديل أو تعديل في المحرك أو الهيكل أو الشاسي بسنة صنعها ويتوجب تثبيت سنة الصنع على رخصة السير .

المادة (٦)

تبديل الجزء الأمامي والخلفي لسيارات الركوب الصغيرة

أ . على مالك السيارة الحصول على موافقة إدارة الترخيص المسبقة على تبديل الجزء الأمامي أو الخلفي منها حال تعرضها إلى حادث سير يستدعي التبديل ويعود تقدير ذلك إلى اللجنة الفنية .

ب . لغايات الحفاظ على هوية وعنوان السيارة يتم ضرب رقم الشاسي **الأصلي الموجود** على الجزء التالف من مقدمة السيارة على الجزء الثابت منها أو على الجزء (**الجديد**) .

ج . يشترط في الجزء الجديد ان يكون من نفس النوع والصنف وسنة الصنع أو مطابقة له من حيث المواصفات ، ومخلص عليه جمركياً بموجب إشعار من دائرة الجمارك .

د . لا يجوز إجراء التبديل إلا في ورشة معتمدة من قبل المكتب الفني ، وتمنح الورشة المعتمدة تصريحا سنويا من إدارة الترخيص .

هـ . لا يجوز استعمال السيارة بعد إجراء التبديل عليها إلا بعد عرضها على اللجان الفنية في إدارة الترخيص بعد التجميع وقبل الدهان للكشف عليها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة .

و . يمنع تبديل أكثر من جزء واحد خلال عمر السيارة .

ح . يمنع تبديل الجزء الأمامي أو الخلفي لسيارات الركوب الصغيرة العمومية والسياحية .

ط . تقوم إدارة الترخيص بتظهير رخص سير السيارة بالأجزاء التي تم تبديلها .

ك .الشروط الواجب توفرها في الورشة المعتمدة لغايات تبديل الجزء الأمامي والخلفي للسيارات:

١) الأجهزة والمعدات :

أ- جهاز تثبيت وتقويم الشاسي مع قواعد لتثبيت الشاسي على الجهاز(يتكون هذا الجهاز من جسرين طوليين متوازيين قابلين للحركة في مختلف الاتجاهات مع جسرين متعامدين) .

ب-أن يتوفر في الورشة مواصفات ومعلومات فنية لمختلف أنواع السيارات .

ج-أجهزة لقياس المسافات والأبعاد .

د-معدات قص ولحام تتناسب عملية التبديل .

هـ معدات لسحب وتعديل الشاسي مثل مكابس هيدروليكية ، جنازير سحب .

٢) أن لا تقل مساحة الورشة عن ٨٠م٢ .

٣) أن يتوفر لدى العاملين في الورشة الخبرة الكافية في عملية اللحام والحدادة والقدرة على قراءة المواصفات الفنية الخاصة بكل سيارة .

ل . يجب أن تتم عملية القص واللحام وفق الشروط التالية :

١- أن تتم عملية الوصل واللحام بين الجزئين بدون وصلات إضافية .

٢- وضع جسور تقويم للمرشات التي لا تقل سماكتها عن ٢ ملم وبطول لا يقل عن ٤٠ سم داخل المرشات (٢٠سم من كل جهة) .

٣- أن تتم عملية الوصل بين الجزئين على شكل وصلة تركيبية بعرض لا يقل عن٥سم.

٤- تحدد منطقة القص واللحام من قبل اللجنة الفني في إدارة الترخيص وحسب نوع السيارة سواء كان التبديل من الجزء الخلفي أو الأمامي .

م . يمنح صاحب الورشة المعتمدة تصريحاً بمزاولة عملية تبديل الأجزاء الرئيسية في السيارة من إدارة الترخيص وفق الشروط التي تراها مناسبة ويجدد سنوياً .

المادة (٧)

أ- على مالك المركبة الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة الترخيص قبل إجراء التبديل.

ب- لمالك المركبة المرخصة أن يجري تبديلاً على الأجزاء الثانوية غير الصالحة

واستبدالها بأخرى صالحة ومخلص عليها جمركيا وفقا للأصول الفنية المتبعة وبما يتفق مع بيانات رخصة السير .

ج- على مالك المركبة أن يراجع إدارة الترخيص المختصة قبل وبعد الانتهاء من عملية التبديل .

د- أن يبرز لإدارة الترخيص المختصة بيانا أو شهادة جمركية تشعر بدفع العائدات الجمركية عن الجزء الجديد وكذلك مستنداً خطياً يشعر بنقل الملكية .

هـ- تفحص المركبة من قبل لجان الفحص المختصة بعد دفع الرسوم .

و- تستبدل رخصة سير المركبة بعد إجازة ترخيصها ودفع الرسوم المقررة .

المادة (٨)

تلغى تعليمات تبديل أجزاء المركبات وتعديلاتها الصادرة بالجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٥ تاريخ ١٩٨٦/٤/١م وكذلك تعليمات تبديل الجزء الأمامي أو الخلفي لسيارات الركوب الصغيرة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٣٥ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٦.

قفطان المجالي

وزير الداخلية

تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى

صادرة استنادا" لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون السير المؤقت
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م

المادة (١)
تسـمى هذه التعليمات (تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
تعـرف الفئة (بأنها مجموعة المركبات التي تتطابق في مواصفاتها العامة وطبيعة استخدامها) .

المادة (٣)
علـى مـالك المركبة المراد تحويلها من فئة إلى أخرى مراجعة إدارة الترخيص للكشـف علـيها وبـيان إمكانية التحويل من الناحية الفنية وأخذ الموافقة المسبقة شريطة الالتزام بما يلي :-

أ- عدم تغيير مراكز المحاور للمركبة أو إضافة اي محاور اخرى .
ب-عـدم قص منتصف القاعدة (الشاسي) إلا انه يجوز إجراء عملية القص او التطويل للجزء الخلفي من القاعدة (ومن خلف مراكز المحاور) شريطة أن يتم الالتزام بالطول الإجمالي وطول الجزء المعلق المسموح به.
ج-لا يجـوز إجـراء أي تعديـل علـى جهاز التوجيه ، او نقله من جهة إلى اخرى.
د- أن لا يؤدي التحويل إلى إحداث أي خلل في توازن المركبة .
هـ-التقيد بكافة الشروط والمواصفات الواجب توفرها في فئة المركبة المراد التحويل إليها .

المادة (٤)
علـى مالك المركبة مراجعة دائرة الجمارك وأخذ الموافقة المسبقة إذا كان هنالك فرق في الرسوم الجمركية بين فئة المركبة والفئة المراد التحويل إليها .

المادة (٥)
لا يجـوز اسـتعمال المركبة بعد إجراء عملية التحويل قبل فحصها من قبل إدارة الترخيص والتأكد من الالتزام بالشروط .

المادة (٦)
تلغـى تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨٠) تاريخ ١٩٩٥/١١/١ .

قفطان المجالي

وزيـر الداخـلية

تعليمات تجهيـز المركبات

صادرة بالإستناد لأحكام المادتين (١٠- ب ، ٢٢- أ) من قانون السير المؤقت
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)
تسـمى هذه التعليمات (تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
تعتمد مواصفات المركبة الفنية المخلص عليها جمركيا وذلك وفقا لمواصفات الشركة الصانعة وبما يتلائم مع المواصفات الأردنية .

المادة (٣)
يجب أن تكون مواصفات القاعدة (الشاسي) مطابقة لمواصفات الشركة الصانعة ولا يسمح بقـص منتصـف القاعدة أو تطويلة أو تغيير مراكز المحاور أو تغيير مواصفات الجسور الطولية أو العرضية أو تغيير مواقع تعليـق (الزمبركات) والمحاور بالشاسي إلا من قبل المصـانع أو الورش المعتمدة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير ووفق الشروط التي يضعها .

المادة (٤)
يسـمح بتصـنيع وتجمـيع وتعديل المقطورات وانصاف المقطورات وذلك وفقا للمخططات والتصـاميم والمواصـفات التي يتم إعتمادها من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير شريطة دفع العائدات الجمركية وفقا للتعرفة الجمركية المقررة .

المادة (٥)
يجب ان تتوفر في محرك المركبة الشروط التالية :-
١- ان يعمل بصورة آلية منتظمة ومن غرفة السائق .

٢- أن يكـون الإحتراق فيه كاملاً ويتم التأكد من ذلك بالأجهزة والوسائل الفنية المتبعة في إدارة الترخيص ، ويعتبر خروج الدخان المنظور من عوادم المحركات سبباً في عدم صلاحية المركبة.

٣- تكون النسبة المعتمدة للغازات المنبعثة من عوادم محركات البنزين كما يلي :

نـــــوع الغـــــاز	CO	HC	O2	CO2
النسبة المعتمدة	٥%	٦٠٠(بالمليون) أو أقل	٦% أو أقل	١٠% أو أكثر

٥-أن لا تزيد كثافة الدخان المنبعثة من عوادم محركات الديزل عن ٧٠% .

٦-أن تجهـز كـل مركبة بكاتم صوت (الإكزوزت) وذلك لتصريف الغاز وأن يكون مركـباً ومجهزاً بصوره تمنع وصول الغازات إلى الأرض عامودياً أو على المنشآت أو جوانب الطرق .

٧- أن لا تحدث المركبة أو عادمها أي ضوضاء تزعج مستعملي الطريق أو مجاوريها ويجـب أن لا يزيد مستوى الضجيج للمركبات بأي حال من الأحوال عن ٩٠ ديسيبل ويـتم قياس ذلك بالأجهزة والمعدات المتوفرة في إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

٨- أن تعـزل الحرارة والصوت الناتج من المحرك عن غرفة القيادة أو أماكن الحمولة أو الركاب عزلاً تاماً بإستثناء التدفئة التي يتم التحكم بها من قبل سائق المركبة .

٩- يجب أن تتلائم قوة المحرك مع وزن وحمولة المركبة .

١٠- يجب أن يكون المحرك مثبتاً على القواعد الخاصة بذلك .

١

المادة (٦)

تجهز المركبات بالمكابح ((أجهزة التوقف)) وذلك وفق الشروط التالية :-

١- مكـبح الخدمة (**Service Brake**) أن يكون قادراً على إيقاف المركبة بصورة أكـيدة وسريعة مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعوداً أو نزولاً على أن لا تقل نسبة فعاليته عن ٤٥% على العجلات الأمامية و٢٥% على العجلات الخلفية .

٢- مكـبح تأميـن الوقوف (Parking Brake) أن يكون قادراً على إيقاف المركبة بثـبات مهمـا كانت الحمولة وميل الطريق صعوداً أو نزولاً في حالة غياب السائق وأن يكـون مكـبح تأميـن الوقوف فاعلاً في العجلات أو في عامود نقل الحركة إلى الـدراي شفط) وأن يثبت آليا أثناء غياب السائق وأن لا تقل نسبة فعاليته عن (١٨ %) .

٣- أن يكـون تأثير المكابح على عجلات المركبة متساوياً على كل محور بشكل مستقل بحيـث لا يؤدي إلى إنحرافها وهي سائرة في خط مستقيم وبنسبة فرق لا تزيد عن ٣٠% .

٤- أن تجهـز كـل مقطورة يزيد وزنها الفارغ عن (٧٥٠) كغم أو يزيد وزنها عن نصـف الوزن الفارغ للقاطرة بمكبح واحد على الأقل شريطة أن تكون فعاليته على جميع العجلات .

٥- المقطـورة ونصـف المقطورة المجهزة بمكبح فيجب أن تحتوي على جهاز يؤمن وقوفهـا آلـيا قـبل وقـوف القاطرة بفاصل زمني لتلافي الصدمة وعدم الإضرار بالطريق كما يؤمن توقيفها عند إنفصال جهاز القطر .

٦- تجهـز سيارات الركوب المتوسطه والتي يزيد عدد ركابها عن (٢٠) راكباً بما فيه السائق والحافلات وسيارات الشحن التي وزنها الإجمالي (٨) طن فما فوق بطفاية للمحـــرك (**Engine Brake**) أو جهـاز مخفـض السـرعة (Retarder) .

الماده (٧)

الشروط المتعلقة بالمقطورات الخفيفة غير المعدة للشحن .

أ- تشمل هذه المقطورات ما يلي :-

١- المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم .

٢- الكرفانات المعدة للنوم والنزهة .

٣- المعـدات والأجهزة الخفيفة والتي تستخدم في الأعمال الإنشائية أو الزراعية أو الصناعية.

ب- الأبعـــاد :

١- الطـول الإجمالـي : يجـب أن لا يزيد على (٧م) ويسمح بأن يكون الطول الإجمالي لغاية (١٢م) إذا كانت المقطورة بمحورين وبمسافة محورية لا تقل عـن (٦٠%) مـن الطول الإجمالي للمقطورة على أن يتم جرها بواسطة مركبة لا يقل وزنها الفارغ عن (٢٠٠٠كغم) .

٢- العرض الإجمالي : يجب أن لا يزيد على (٢,٣٠م) .

ج- يجب أن لا يزيد الوزن الإجمالي للمقطورة على الوزن الفارغ للقاطرة .

د- الأنـــــوار :

١- الأنـوار الأمامية : إذا زاد العرض الإجمالي للمقطورة عن عرض القاطرة مـن أحد الجوانب على (٣٠) سم ، وإذا زادت المسافة بين مقدمة المقطورة والقاطرة على (١,٥م) فيجب أن تجهز المقطورة بأنوار القياس الأمامية .

٢- الأنـوار الخلفـية : يجب أن تجهز المقطورة بكافة الأنوار الخلفية المقررة لسـائر المركـبات إذا كانـت المقطورة تغطي الأنوار الخلفية ، أو إذا زاد الطول الإجمالي للمقطورة على (٣م) .

٣- يجب تركيب شريط عاكس من اللون الأحمر والفضي أو الأحمر والأصفر على عرض مؤخرة المقطورة .

٤- إذا زاد طول المقطورة عن (٧م) يجب أن تزود بأنوار جانبية عدد (١) لكل (٣م) .

هـ- يجب أن تجر المقطورات بأعمدة سحب وأن تكون هذه الأعمدة متينة وأمينة.

و- يمنع تحميل الأشخاص في كافة المقطورات ..

ز- يجب أن تحمل المقطورة من الخلف لوحة أرقام القاطرة .

ح- إذا كانت المقطورة أكثر عرضاً من القاطرة يجب أن تزود القاطرة بمرايا جانبية إضافية بحيث تؤمن الرؤية للسائق من كلا الجانبين .

ط - يسمح للمركبة الآلية أن تجر خلفها مركبه أخرى معطلة على أن لا تقل قوة محرك المركبة القاطرة عن قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون المقطورة خاليه من الأشخاص والأشياء بإستثناء السائق وأن لا تزيد السرعة القصوى في هذه الحالة عن ٤٠ كم / ساعة .

ي- لا يسمح بجر المقطورات التي تستخدم في الأعمال الإنشائية أو الزراعية أو الصناعية إلا بمركبات زراعية أو سيارات شحن أو نقل مشترك .

الماده (٨)

تكون الإنارة في المركبات على النحو التالي :-

أ- يجب أن تجهز كل مركبة بالأنوار التالية :-

١- نورين للطريق باللون الأبيض أو الأصفر موضوعين في مقدمة المركبة (أنوار الطريق العالية) تنير الطريق بصورة واضحة ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٠٠م) على الأقل أمام المركبة .

٢- نورين تلاقي باللون الأبيض أو الأصفر موضوعين في المقدمة المركبة (أنوار التلاقي) تنير الطريق ليلاً في طقس صاف على مسافة (٣٠م) على الأقل .

٣- نورين جانبيين (أنوار القياس الأمامية) أبيض أو برتقالي يوضعان بشكل تناظري في مقدمة المركبة لتحديد عرضها ويمكن رؤيتها ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٥٠م) على الأقل من مقدمة السيارة دون أن يبهر النظر لمستعملي الطريق .

٤- نورين من اللون الأحمر أو الأصفر في المؤخرة غير مبهرين للنظر (أنوار القياس الخلفية) موضوعين بشكل تناظري ويمكن رؤيتهما ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٥٠م) على الأقل من مؤخرة المركبة .

٥- نور أبيض غير مبهر للنظر يضيء لوحة تسجيل السيارة من الخلف يساعد على قراءة رقمها في طقس صافٍ على مسافة (٢٠م) على الأقل .

٦- نورين لتخفيف السرعة أحمري اللون يضاءان عند إستعمال مكبح السيارة آليا (أنوار الوقوف) ويجب أن تكون قوة إضائتهما أشد من أنوار القياس الخلفية إذا كانت مجتمعة معها أو داخلة فيها.

٧- نورين للإتجاه (غمازات) تثبت من الأمام والخلف شريطة أن يكون اللون الأمامي لها أبيض أو أصفر والخلفي أصفر أو أحمر بحيث يعمل الجانبيان من كل جهة في آن واحد كما يمكن إستعمال جميع هذه الأنوار في آن واحد في حالة الطوارئ .

٨- نور السير إلى الخلف من اللون الأبيض ويوضع في مؤخرة السيارة لتسهيل الرؤية إلى الوراء وغير مبهر للنظر ويعمل أوتوماتيكياً بمجرد إستعمال السرعة الخلفية على أن لا يمتد ضوءه فوق الطريق إلى أبعد من عشرة أمتار .

ب- يجب أن تكون إتجاهات أنوار التلاقي وأنوار الطريق غير مؤثرة على سائقي السيارات المقابلة وأن لا تسبب ضرراً للغير .

ج- يجب ان يؤدي إستعمال الأنوار الجانبية وأنوار الطريق العالية أو أنوار التلاقي إلى إضاءة نور لوحة التسجيل وأنوار القياس وأنوار لوحة التابلو .

د- تسري على المقطورة ونصف المقطورة شروط اللإنارة الخلفية المحددة في المواد السابقة .

هـ- بالإضافة إلى الأنوار المحددة سابقاً يجب ان تجهز كل مركبة يزيد طولها عن (١٠) م بانوار جانبية بواقع ضوء واحد لكل ٢,٥ متر على الأقل ، على أن يثبت على مسافات متساوية و متناظرة .

و- يسمح بتجهيز المركبات بانوار وإشارات خاصة وذلك على النحو التالي :-

١- أنوار الضباب الأمامية وتوضع في مقدمة السيارة من اللون الأبيض أو الأصفر وغير مبهر للنظر .

٢- نور ضباب ويوضع في مؤخرة السيارة من اللون الأحمر .

٣- نور لتخفيف السرعة أحمر اللون يضاء عند إستعمال مكبح السيارة آليا ولا يعيق الرؤية ويتم تركيبه في مستوى أعلى من مستوى أنوار تخفيف السرعة العادية .

ز- تزود سيارة الشحن والمقطورات وأنصاف المقطورات والنقل المشترك وسيارة الركوب المتوسطة والحافلات التي تسجل وترخص بعد ١٩٩٩/١٢/٣١ بشريط عاكس وفقا للتالي :-

١- يوضع الشريط العاكس وبعرض (٥سم) من الخلف بحيث يغطي عرض المركبة كاملا ويتم تثبيته فوق أو أسفل الأضوية الخلفية مباشرة ، وإذا زاد طول المركبة عن (١١م) فيجب أن تزود بشريط عاكس لا يقل عرضه عن (٥سم) بحيث يغطي (٥٠%) من طولها ومن الجانبين .

٢- أن يكون لوني الشريط العاكس أحمر وفضي أو أجمر وأصفر.

٣- يجب أن يكون الشريط العاكس واضحا ونظيفا في كافة الأوقات والظروف .

ح- ١- إذا زودت المركبة بعدة أنوار فيجب أن تكون من نوع ولون واحد وبقوة واحدة وأن توضع بصورة تناظرية بإستثناء الدراجات الآلية المزودة بسلة جانبية .

٢- لا يسمح بتركيب أي نور متقطع بإستثناء أنوار الإشارات (الغمازات) والطوارئ .

٣- يسمح تركيب مجموعة الأنوار في جهاز واحد بشرط أن تكون موافقة لأحكام هذه التعليمات .

ط- لا يسمح بتركيب الكشافات أو الأنوار المبهرة ويستثنى من ذلك مركبات الجيش والأمن العام والمطافئ والإسعاف شريطة إستخدامها أثناء القيام بمهامها الرسمية والحالات التي يصرح بها من إدارة الترخيص .

ي- ١- يجب أن تزود كل دراجة آلية بأنوار القياس وأنوار الطريق الأمامية وتوضع في مقدمتها ، كما يوضع في مؤخرتها نور أو نوران أحمران وعاكسة حمراء.

٢- إذا كانـت الدراجة الآلية مزودة بسلة جانبية فيجب أن تجهز بنورين للقياس تتوفر فيهما شروط الإنارة ذاتها .

٣- تجهـز الدراجـة الآلـية بأنوار الوقوف وأنوار تغيير الإتجاه (غماز) وفقا للشروط المحددة بهذه التعليمات .

ك – يجب إنارة عدادات لوحة التابلو في كافة المركبات .

ل – يمنع استخدام أو تجهيز المركبة باي انوار أخرى حمراء أو أجهزة أو مواد عاكسة حمراء في مقدمتها وكذلك يمنع استخدام أي أنوار ساطعة بيضاء في مؤخرتها.

م – لا يجوز لسائقي المركبات استعمال إشارات مضيئة من النور لغايات الدعاية .

ن – يسـمح بتجهيز المركبات الزراعية ومركبات الأشغال والمركبات ذات الإستعمال الخـاص بأجهزة إنارة بالإضافة للأجهزة المذكورة سابقا من أجل تسهيل عملها ليلاً ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة أثناء سيرها على الطرق .

س- يسـمح بتركيـب الأنـوار التحذيرية المتقطعة – اللواح – ولايجوز استخدام هذه الأنـوار إلا عـند قـيام المركبات بمهامها، أو لإشعار باقي المركبات بوجود خطر وللحالات التالية:

١- الأنوار التحذيرية الزرقاء أو الحمراء وتستخدم للمركبات التالية:
   أ- مركبات الشرطة.
   ب- مركبات إطفاء الحرق.
   ج- سيارات حراسة الشخصيات .
٢- الأنوار التحذيرية البرتقالية وتستخدم للمركبات التالية:
   أ- مركبات تنظيف الشوارع.
   ب- مركبات جمع النفايات.
   ج- المركبات المجهزة لجر المركبات المعطلة.
   د- المركبات التي لا تزيد سرعتها على(٤٠)كم/الساعة.
   هـ- المركبات التي يزيد عرضها على (٣م).
   و- مركبات الإنقاذ.
   ز- مركبات السيطرة.
   ح- سـيارات الشـحن الكبـيرة (القاطـرة والمقطـورة وأنصـاف المقطورات).
   ط- المركبات الإنشائية.
٣- الأنوار التحذيرية الخضراء وتستخدم للمركبات التالية:
   أ- مركبات الإسعاف .
   ب- المركبات التي تستخدم لأغراض طبية .
٤- الأنوار التحذيرية الصفراء وتستخدم للمركبات العاملة داخل المطارات .

المادة (٩)

الشروط الواجب توفرها في مقاعد سيارات الركوب الصغيرة العمومية :-

١- يجب أن تؤمن الراحة والسلامة للركاب ولا يقل عرض المقعد المنفصل المخصص لكل راكـب عـن ٤٢سـم وأن لا يقل عرض المقعد الخلفي عن ١٣٨سم في حالة السماح بالترخيص لثلاثة ركاب .

٢- يجب أن تكون المقاعد متعاقبة وباتجاه مقدمة السيارة .

٣- يجـب أن لا يقـل عـرض المقعـد الأمامـي المتصل عن ١٤٧سم ، في حالة السماح بالترخـيص لراكبيـن بجانـب السائق شريطة أن تكون عصا مبدلة السرعة على جهاز التوجـيه ، وفي حالة ما يكون عصا مبدلة السرعة أرضي يجب أن لا يقل عرض المقعد المتصل عن ١٥٥سم وعرض المقعد المنفصل عن ٩٠سم شريطة أن تتوفر فجوه لموضع الأقدام متصلة لا يقل عرضها عن ٦٠سم .

٤- يجب أن لا ترتفع الدرجة التي يصعد منها الركاب للسيارة عن ٣٠سم .

٥- ممـرات داخلـيه وأبواب تساعد الركاب على الصعود والنزول دون إزعاج الآخرين أو تحريكهم من مقاعدهم .

المادة (١٠)

يشترط في أجهزة التنبيه الآتي:

أ – أن تـزود كـل مركـبة بجهاز تنبيه عادي معتدل الصوت ويمنع تركيب الأجهزة ذات الأصوات المتعددة والصارخات أو الصافرات.

ب- يسـمح بـتزويد سـيارات الشـرطة والدفاع المدني والمطافيء والإسعاف والمواكب الرسـمية والدراجات الآلية التابعة لهذه الجهات بأجهزة إنذار خاصة علاوة على أجهزة التنبيه العادية لإستعمالها عند قيامها بمهامها الرسمية .

ج- يسمح بتركيب جهاز صوتي معتدل الصوت يتم تشغيله أوتوماتيكيا عند رجوع المركبة إلى الخلف .

المادة (١١)

يشترط في إطارات المركبات ما يلي :-

أ – أن تكون إطارات المحور الواحد موحدة القياس .

ب- أن تكـون الإطارات من المطاط المقوى بالسلك أو النايلون أو الكتان وأن يكون الإطار خاليا من الرقع أو الشقوق النافذة للداخل .

ج- أن لا يقـل عمق الفرزات البارزة عن (١,٦ملم) لسيارات الركوب و(واحد ملم) لبقية المركبات مليمتر واحد .

المادة (١٢)

يشترط تجهيز المركبة بالأدوات والأجهزة التالية:

١- مـرآة واحدة توضع أمام السائق بشكل يسمح له بمراقبة الطريق خلف المركبة وأخرى مـن الجانـب الأيسـر ، ومرآتيـن جانبيتين في سيارات الركوب المتوسطة والكبيرة وسيارات الشحن .

٢- مسـاحات زجـاج أمامـية تتحرك بصورة آلية وتؤمن للسائق الرؤية بصورة واضحة وبخاخ ماء لهذه الماسحات .

٣- إطار إحتياطي لكل مركبة أو مقطورة لا يزيد عدد إطاراتها عن عشرة، وإطارين على الأقل إذا زادت الإطارات عن ذلك.

٤- رافعة للمركبة (جك) مع الأدوات اللازمة لتبديل الإطارات.

٥- مسندين (دعامتين) للعجلات الخلفية لكل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن (٥) طن .

٦- إسـطوانة لإطفاء الحريق شريطة أن تكون صالحة ووفق الحجم المحدد من قبل مديرية الدفاع المدني.

٧- عداد السرعة ويجب أن يكون صالحاً .

٨- عـداد لتسـجيل حركة المركبات (التاكوغراف) غير خاضع لسيطرة السائق وصالحاً وتزود به المركبات التالية :-

أ- الحافلات من موديل ١٩٧٠ فما فوق .

ب- سـيارات الركوب المتوسطة من موديل ١٩٨٧ فما فوق والتي يزيد عدد مقاعدها عن (١٥) راكباً مع السائق .

ج- الشاحنـــات :-

١- سيارات الشحن والمقطورات وأنصاف المقطورات والتي وزنها الإجمالي(٢١) طن فأكثر من موديل ١٩٧٠ فما فوق .

٢- سيارات الشحن التي يزيد وزنها عن (٨) طن فأكثر ويقـل عن (٢١) طن من موديل ١٩٨٧ فما فوق .

٩- واقيات خلفية وعلوية للعجلات تمنع تطاير الحصى والأوحال لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشاحنات الصغيرة والكبيرة والمقطورات وأنصاف المقطورات .

١٠- عاكسـة حمـراء مثلثة الشكل ضلعها لا يقل عن (٤٥ سم) تُرى بوضوح من مسافة (١٠٠م) على الأقل بالطقس الصحو وتوضع خلف المركبة لتنبيه سائقي المركبات الأخرى في حال تعطل المركبة ووقوفها على جانب الطريق .

١١- أن تكون لوحات الأرقام قانونية ووفق المواصفات المعتمدة وتثبت بصورة لا تعيق رؤيتها من قبل الآخرين .

١٢- أن يكـون جسم المركبة نظيفاً في الظروف الجوية العادية وأن تكون الطبقة الأساسية من الدهان من مادة مقاومة للصدأ والتآكل وأن تكون طبقات الدهان الخارجية متجانسة ولامعة.

١٣- أن تكون كافة الأجزاء في المركبة متينة ومترابطة بشكل جيد وأمينة وتحقق سلامة الركاب والأحمال وأن لا تصدر أصواتاً مزعجه .

١٤- أن تكـون جمـيع الأجهـزة المتعلقة بتسير المركبة وتحريكها وتحويل إتجاهاتها وتوقيفها مسـيطراً علـيها من غرفة السائق وأن تدار من قبل السائق وهو في مقعده وأثناء مراقبته للطريق .

١٥- أن يكـون زجاج المركبة شفافاً ولا يشوه شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ولا يسمح بإستعمال الزجاج الأمامي والخلفي إذا كان مصنوعاً من مواد بلاستيكية .

١٦- أن تكـون كافـة أبواب المركبة مثبته وصالحه ولا تسمح بتسرب الماء والهواء أو الغبار لداخلها ويمكن إغلاقها من الداخل والخارج .

١٧- أن تتوفر في سيارات الركوب وسيارات الشحن نوافذ زجاجيه للركاب تعمل برافعه للتحكم بها من الداخل.

١٨- موانـع إهـتزاز وواقـيات للصـدمة إضافية (صنوبرصات) وطبقاً لمواصفات الشركة الصـانعة شـريطة أن تمـنع إهـتزاز الركاب أثناء مرور المركبة على الحفر والمطبات الموجودة على سطح الطريق .

١٩- مانع أو مزيل للغباش على الزجاج الخلفي لسيارت الركوب الصغيرة .

٢٠- تجهز سيارات الركوب المتوسطة والحافلات بصندوق إسعاف أولي .

٢١- يسـمح بتركيـب أجهزة الفيديو والتلفزيون في المركبات شريطة أن تكون بعيده عن رؤية السائق ولا تعيق حركة الركاب .

المادة (١٣)

أ- يجـب أن يكون جهاز التوجيه (الإستيرنج) مثبتاً بغرفة القيادة على الجهة اليسرى وبحالة جيدة تمكن السائق من تغيير اتجاه المركبة بسهولة، وبسرعة وبدقة، ولا يسمح بإجراء أي تعديلات عليه وعلى أي جزء من أجزاءه .

ب- يجب أن لا تزيد الإزاحة الجانبية للمركبة عن (١٢م / كم) .

المادة (١٤)

أ) يسمح بالكتابة والإعلان على المركبات وفق الشروط التالية :

١- أن تـتوافق صـيغة الإعـلان وصور المنتج أو الخدمة المعلن عنها والقيم والتقاليد السائدة في الأردن.

٢- يجب أن لا يشكل الإعلان في الموقع المحدد له على جسم المركبة تشوشاً على مدى رؤية السائق أو خلطاً مع الطبع الجانبية على مركبات النقل العمومي .

٣-عدم استخدام الإعلانات ذات الإضاءة الإلكترونية المتحركة الموصولة بجهاز كمبيوتر أو أجهزة استقبال بث تلفزيوني يعمل على تغيير صورة الإعلان المثبت على المركبة .

٤-تكون الكتابة والإعلانات على جوانب المركبات فقط وفقاً للآتي :

أ -المركبات الخصوصية : شريطة أن تكون المركبة تعود للمؤسسات أو الشركات ذات العلاقة بالمنتج.

ب -الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية : شريطة أنه لا يؤثر الإعلان على المساحات المخصصة لكتابة خط الإتجاه واسم المالك .
ج -سيارات الركوب الصغيرة العمومية : شريطة استثناء الأبواب الأمامية .
د - لا يسمح باستخدام مقدمة المركبة أو مؤخرتها لغاية الدعاية والإعلان أو أي كتابات أو رسومات باستثناء اللوحات التي تبين خط الاتجاه لسيارات الركوب العمومية .
هـ- يشترط أن لا يمتد أي جزء من الإعلان على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبات وكذلك على الأنوار الأمامية أو الخلفية أو الجانبية .

ب) المواد المستخدمة في الإعلان .
يسمح فقط باستخدام الدهان أو الملصق لغاية الإعلان ولا يجوز استخدام الأجسام البارزة عن هياكل السيارات للدعاية والإعلان .

المادة (١٥)

تمنع الإضافات على المركبات وفقا للآتي :
أ - إضافة أي مواد أو أشياء على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي أو تركيب برادي على أن يسمح بتركيب البرادي على الزجاج الجانبي والخلفي لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات .
ب - تمنع إضافة الدعامات الإضافية بأنواعها المختلفة على المركبات سواء من الأمام أو الخلف أو من الجوانب باستثناء المركبات ذات الدفع الرباعي التي تكون مجهزة من المنشأ .

المادة (١٦)

يشترط في سيارات الشحن الآتي : -
أ- لا يسمح بزيادة الإرتفاع الخلفي (الجزء المعلق) بالسيارة عن سطح الطريق لأكثر من (٦٥سم) .
ب- يجب أن لا يزيد البروز الخلفي (الجزء المعلق) عن ٦٠% من المسافة المحورية ويحتسب هذا البروز من منتصف المحور الخلفي لنهاية الصندوق ، أما بالنسبة للمحور المزدوج فيحسب إبتداءً من مركز منتصف المحور .
ج- بالنسبة لسيارات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٨) طن فيجب أن لا يتجاوز إرتفاع السيارة مع صندوقها وحمولتها عن الأرض المسافة المحورية ، وبالنسبة للسيارات ذات العجلات المنفردة فيجب أن لا يتجاوز إرتفاعها ٩٠% من المسافة المحورية .
د- تزود سيارات الشحن والمقطورات وأنصاف المقطورات التي تزيد مسافتها المحورية عن (٣م) بعوارض حماية جانبية لمنع دخول السيارات الصغيرة بين العجلات .

المادة (١٧)

١- يمنع تسجيل سيارات الركوب الصغيرة والنقل المشترك وسيارات الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٥ أطنان) ما لم تجهز المقاعد الأمامية بمساند رأس ومجموعة حزام الأمان من النوع الذي يربط الجسم بشكل دائري من منطقة الحوض وبشكل قطري من الحوض وحتى الكتف المقابل .
٢- تجهز سيارات الركوب الصغيرة بمجموعة حزام الأمان في المقاعد الخلفية .

المادة (١٨)

١ - يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة دورة الوقود سليمة لا تسمح بتسريب الوقود منها ويمنع إضافة خزانات الوقود للمقطورات وأنصاف المقطورات .
٢- أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم.
٣- يمنع تركيب أي خزانات إضافية أو استبدال الخزانات الأصلية بأخرى لا تتطابق مع مواصفات الشركة الصانعة .

المادة (١٩)

يشترط في سيارات الفان وسيارات النقل المشترك (الفان) ما يلي :-
١- أن تكون السيارة محكمة الإغلاق من الجوانب بالصاج المتكامل مع الهيكل وأن يثبت بواسطة اللحام الذي يصعب فكه .
٢- أن تكون مجهزه بحاجز راسي يفصل المقاعد الأمامية عن صندوق الحمولة وأن يكون مثبتا بواسطة اللحام أو التباشيم بطريقه يصعب فكها مع السماح بوجود فتحه لا تتجاوز أبعادها (٤٠ × ٦٠سم) تمكن السائق من رؤية ما خلفه .

المادة (٢٠)

يشترط في سيارات النقل المشترك ما يلي :-
١- أن تكون السيارة مجهزه بهيكل (غرفة الركاب) بصفي مقاعد تتسع لأربعة أشخاص بما فيهم السائق كحد أدنى .
٢- أن تكون السيارة مجهزه بصندوق للحمولة بحيث لا يقل طوله عن (٥٠%) من المسافة المحورية .
٣- يجب أن يكون صندوق الحمولة مثبتا على القاعدة (الشاسي) بصوره منفصلة ومستقلة عن الهيكل بالنسبة للبكب (دوبل كابين) .
٤- أن لا يزيد الوزن الفارغ للسيارة عن ثلاث أطنان وبحموله لا تزيد عن (٢,٥) طن.

المادة (٢١)

تلغى التعليمات التالية :

أ- تعليمات تجهيز المركبات الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٧١) تاريخ ١٦/٨/١٩٩٩.

ب- تعليـمات الدعاية والاعلان على المركبات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٣) تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠١ .

قفطان المجالي

وزيـــــر الداخـــــلية

تعليمات اللياقة الصحية لطالبي رخص السوق

صادرة بموجب البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون السير المؤقت

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اللياقة الصحية لطالبي رخص السوق لسنة٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): الشروط الصحية لطالبي رخص السوق .

أ- الفئة الأولى :-

١- أ- أن لا تقل قوة الإبصار عن ١٢/٦ في كل عين أو ٦/٦ في أحد العينين و ٢٤/٦ للعين الأخرى سواء بنظارة طبية أو عدسة لاصقة أو بدونهما.

ب- أن تكون جميع الأطراف العلوية والسفلية سليمة.

٢- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يسمح للأصم والمصاب بضعف السمع من الحصول على رخصة سوق من هذه الفئة، شريطة وضع الإشارة الدولية للمعاقين سمعيا على جسم المركبة من الخلف وتدوين ما يشعر بذلك في رخصة السوق.

ب- الفئة الثانية :-

١- أ- أن لا تقل قوة الأبصار عن ٩/٦ في أحد العينين بغض النظر عن قوة الأبصار في العين الأخرى أو ٢٤/٦ في أحد العينين و ٣٦/٦ في العين الأخرى سواءً بنظارة طبية أو عدسة لاصقة أو بدونهما.

ب- أن تكون جميع الأطراف العلوية والسفلية سليمة.

٢- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يسمح للأصم والمصاب بضعف السمع من الحصول على رخصة سوق من هذه الفئة، شريطة وضع الإشارة الدولية للمعاقين سمعياً على جسم المركبة من الخلف وتدوين ما يشعر بذلك في رخصة السوق.

ج- الفئة الثالثة :-

١- أ- أن لا تقل قوة الأبصار عن ٩/٦ في أحد العينين بغض النظر عن قوة الأبصار في العين الأخرى أو ١٨/٦ في أحد العينين و ٣٦/٦ في العين الأخرى سواءً بنظارة طبية أو عدسة لاصقة أو بدونهما.

ب- ن تكون جميع الأطراف العلوية والسفلية سليمة بالإضافة للمصابين بالجهاز الحركي العلوي والسفلي في الحالات التالية:-

١- التصاق مفصل الكتف الجزئي في أحد الأطراف مع بقاء وظيفة باقي مفاصل نفس الطرف سليمة وعلى أن تكون مفاصل الطرف الآخر سليمة.

٢- بتر الأصابع في اليد الواحدة أو بتر جزء منها مع بقاء كف اليد سليما على أن تكون ثلاثة أصابع من بينها الإبهام في اليد الثانية سليمة.

٣- تيبس أحد المفاصل الحرقفية مع سلامة باقي المفاصل لنفس الطرف ، و بقاء الطرف السفلي الأخر سليما.

٤- أي عاهة أو تشوه في الأطراف السفلية ناتج عن كسور أو شلل أو ضعف عضلي شريطة أن لا تقل القوة الضاغطة للطرف المصاب عن ٤/٥ مع سلامة المفاصل الأخرى.

٢- مع مراعاة ما ورد في البند (١/أ) من هذه الفقرة يسمح للمصابين في الجهاز الحركي العلوي أو السفلي في الحالات المبينة تاليا أن يحصلوا على رخصة سوق من الفئة الثالثة بدون كلاتش (أتوماتيك)شريطة تظهير ذلك على رخص السوق :-

أ. التصاق مفصل المرفق أو التصاق في مفصل الكتف الكلي مع إبقاء المفاصل الأخرى في الحالتين لنفس الطرف سليمة على أن يكون الطرف العلوي الأخر والطرفين السفليين سليمة.

ب. بتر أو شلل أو ضعف عضلي بحيث تقل قوة العضلات عن ٤/٥ أو تشوه مؤدي إلى تعطل وظيفي في أحد الطرفين العلويين، على أن يكون الطرف العلوي الاخر والطرفين السفليين سليمة.

ج. بتر أو شلل أحد الطرفين العلويين مع بتر أو شلل الطرف السفلي الأيسر.

د. بتر أو شلل أو تعطيل وظيفي في الطرف السفلي الأيسر.

ه. البتر الجزئي لأحد الطرفين السفليين تحت مفصل الركبه ، شريطة أن يستعاض عن الطرف المبتور بطرف صناعي ، على أن تكون قوة الضغط والسحب جيدة بشكل حتى أن لا تقل قوة العضلة عن ٤ الى ٥ .

٣ مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يسمح للأصم والمصاب بضعف السمع من الحصول على رخصة سوق من هذه الفئة، شريطة وضع الإشارة الدولية للمعاقين سمعيا على جسم المركبه من الخلف وتدوين ما يشعر بذلك في رخصة السوق.

د- الفئة الرابعة والخامسة والسادسة :-

١- أ- أن لا تقل قوة الأبصار عن ١٢/٦ في كل عين أو ٦/٦ في أحد العينين و ٣٦/٦ في العين الأخرى سواءً بنظارة طبية أو عدسة لاصقة أو بدونهما.

ب- سلامة جميع الأطراف العلوية أو السفلية بالإضافة للمصابين في الحالات التالية :-

١-بتر إصبعين من الكف الواحد ، شريطة بقاء الإبهام وثلاثة أصابع مع الكف الأخر سليمة.

٢-محدودية حركة الكف بحث لا تقل عن ٩٠درجة للأمام وعن ٣٠ درجة للخلف ولا تقل عن ٣٠ درجة إلى الجانب.

٣-أي تشوه أو عاهة في الأطراف السفلية، شريطة بقاء القوة الضاغطة للأطراف السفلية سليمة وأن لا تقل قوة العضلة عن ٤/٥ وكذلك أن تبقى حركة مفاصل الأطراف سليمة في جميع الاتجاهات.

٢- لا يسمح الحصول على رخصة سوق من فئات الرخص المذكورة في هذه المادة سواءً كانت لأول مرة أو تجديدها للمصابين بالإصابات التالية:-

أ-الصمم.

ب-ضعف السمع في كلتا الأذنين ما لم يبرز المريض تقرير من طبيب مختص في القطاع العام يفيد انه يستطيع سماع وتمييز الحروف على بعد ثلاثة أمتار على الأقل بالسماعة الطبية في أحد الأذنين.

هـ- من الفئة السابعة (التي تقاد باليدين):-

١- أ- أن لا تقل قوة الأبصار عن ٩/٦ في أحد العينين بغض النظر عن قوة الأبصار في العين الأخري أو ١٨/٦ في أحد العينين و ٣٦/٦ في العين الأخرى سواء بنظارة طبية أو عدسة لاصقة أو بدونهما.

ب- المصابون في الجهاز الحركي العلوي والسفلي في الحالات المبينة تاليا :-

١-[illegible] في الطرفين السفليين مع بقاء الأطراف العلوية سليمة.

٢-شلل أو تعطيل وظيفي تام في الطرفين السفليين مع بقاء الأطراف العلوية سليمة.
٣-بتر أو شلل أو تعطيل وظيفي في الطرف السفلي الأيمن مع بقاء الأطراف العلوية سليمة.

٢- يسمح للأصم والمصاب بضعف السمع في كلتا الأذنين من الحصول على رخصة سوق من هذه الفئة وان تزامنت حالته مع هذه الحالات الواردة في البند (١) من هذه الفقرة ، شريطة وضع الإشارة الدولية للمعاقين سمعياً على جسم المركبة من الخلف وتدوين ما يشعر بذلك في رخصة السوق.

(أحكـــــام عامـــــة)

المادة (٣) : يجب أن تتوافر الشروط التالية في طالبي كافة فئات الرخص:-

(أ) أن تكون قوة تحديد البصر وتوجيهه إلى نقطة واحدة طبيعية.
(ب) أن يكون قادراً على تمييز الألوان الأحمر والأزرق و الأخضر.

المادة (٤) :

تمنح رخص السوق للأشخاص المصابين بقصر القامة بعد عرضهم على لجنة خاصة تشكل في إدارة الترخيص من الطبيب المعتمد فـــي إدارة الترخـــيص ورئيســـي القسم الفني وقسم اللجان والتي بدورها تقرر فئة رخصة السوق التي يستحقها المصاب أو فيما إذا كانـــت المركبة بحاجة إلى تجهيزات تتلائم مع وضعه الصحي وفي الحالات التي تقرر اللجنة فيها ضرورة توفير تلك التجهيزات لا تمنح إلا الفئة الثالثة أو السابعة فقط .

المادة (٥) :

(أ) لا تمنح رخص السوق للمصابين بأي من الأمراض التالية ما يبرز المريض تقريراً طبياً موقعاً من طبيبين اختصاصيين في الطب النفسي أو اخصائيين في الأعصاب من القطاع العام يثبت شفاء المريض شفاءً اجتماعياً، وان منحه رخصة سوق لا يشكل خطورة على السلامة العامة.

١- الفصام العقلي.
٢- الاكتئاب الذهلي الشديد.
٣- الصرع.
٤- التخلف العقلي والخرف " إحدى أمراض الشيخوخة ".

(ب) في حال أنه لم يثبت وجود أي من الأمراض المذكورة أعلاه أصلاً" ومن خلال التقارير الطبية المشروطة كما هو مذكور أعلاه يعطي فئة الرخصة المطلوبة ومن أية فئة يرغبها .

(ج) لا تمنح رخص السوق بكافة فئاتها للمصابين بالأمراض التالية ما لم يبرز تقرير طبي من طبيبين اختصاصين في تلك الحالة في القطاع العام يثبت عكس ذلك :

١- تيبس الرقبة الشديد.
٢- رأرأة في كلتا العينين.

المادة (٦) :

يتمتع أصحاب الإصابات الذين حصلوا على رخص سوق بموجب التعليمات السابقة الصادرة بهذا الشأن بحقوقهم في تجديد رخص سوقهم وفقاً لتلك التعليمات، ما لم يكن حصول تغيير على إصابته أو حالته الصحية الراهنة تحول دون ذلك ، وتستوجب منحه رخصة سوق من فئة أخرى تلائم وضعه الصحي الجديد.

المادة (٧) :

(أ) يتولى الأطباء المعتمدين من وزارة الصحة والرعاية الصحية إجراء الفحص الطبي وفقاً لهذه التعليمات.
(ب) يجوز لمدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات قبول التقارير الطبية المستوفية لشروط هذه التعليمات والصادرة من أطباء خارج المملكة لطالبي تجديد رخص السوق من الفئة الثالثة للمقيمين خارج المملكة بعد عرضها على الطبيب المعتمد لدى إدارة الترخيص على أن تكون مصدقة من الجهات المختصة.

(ج) لطبيب الحكومة المعتمد لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات أو مديرها أن يقرر عرض طالب الرخصة على طبيب اخصائي أو اكثر أو على اللجنة الطبية المختصة إذا تبين أن حالته تستدعي ذلك.

المادة (٨) :

تلغى تعليمات الشروط الصحية و اللياقة البدنية لسنة ١٩٩٨ المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠٢) تاريخ ١٦/٩/١٩٩٨م.

قفطان المجالي

وزيـــــر الداخـــــــلية

تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية

صادرة بالاستناد لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

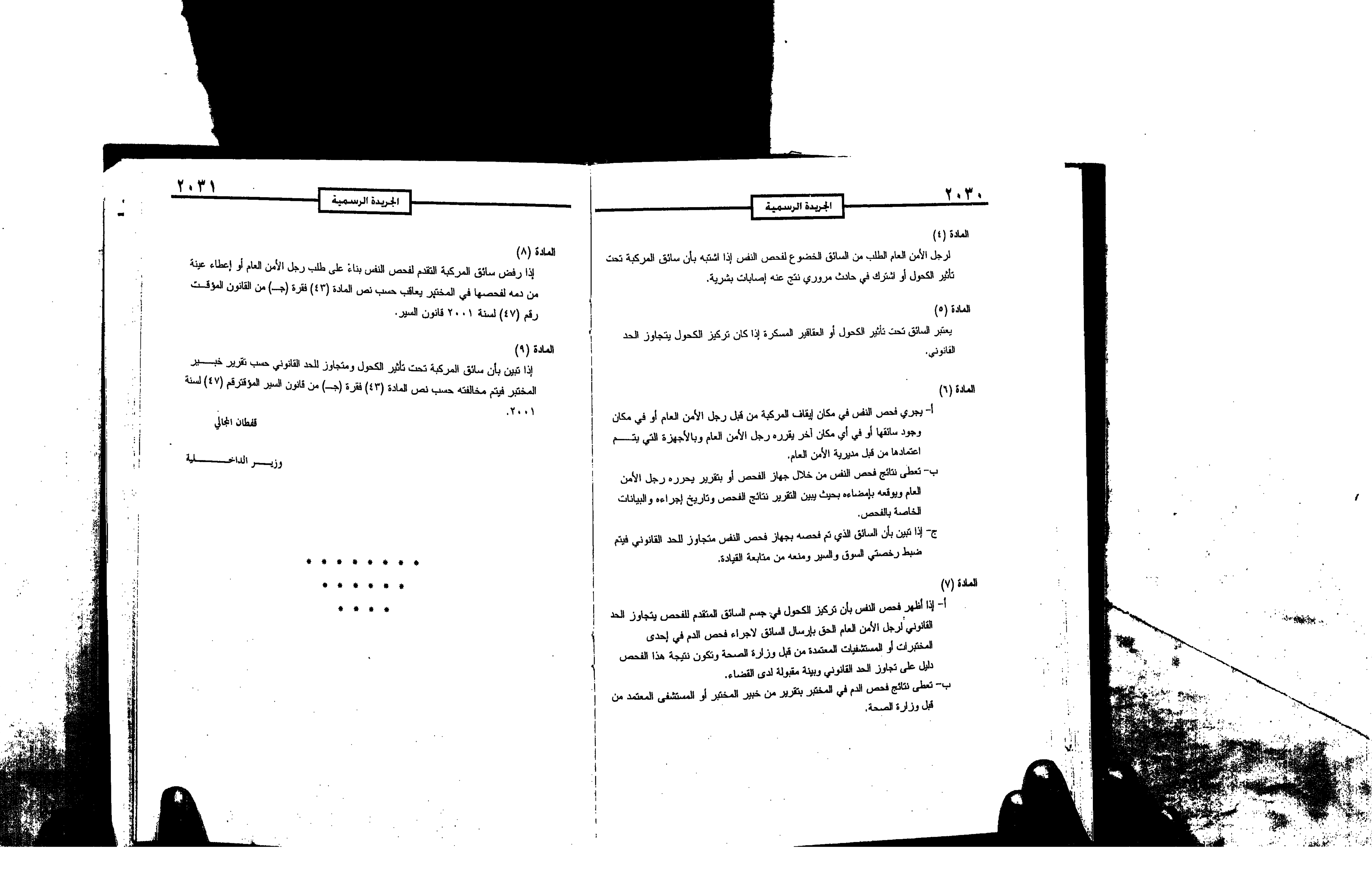
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الكحول: الإيثلي أو الإيثانول أو إيثيل الكحول.
فحص النفس: هو فحص نفس السائق لقياس تركيز الكحول في هواء الزفير.
فحص الدم: فحص عينة من الدم لقياس نسبة تركيز الكحول في الدم أو وجود أية عقاقير مسكرة أو خطرة في جسم السائق.
الحد القانوني: الحد الاعلى المسموح به لقيادة المركبة تحت تأثير الكحول وهو ٨٠ (ثمانون ملغرام لكل ١٠٠ مللتر دم).

المادة (٣)

لا يجوز لمالك المركبة أو المسؤول عنها أن يسمح بسوقها من قبل شخص تحت تأثير الكحول.



المادة (٤)

لرجل الأمن العام الطلب من السائق الخضوع لفحص النفس إذا اشتبه بأن سائق المركبة تحت تأثير الكحول أو اشترك في حادث مروري نتج عنه إصابات بشرية.

المادة (٥)

يعتبر السائق تحت تأثير الكحول أو العقاقير المسكرة إذا كان تركيز الكحول يتجاوز الحد القانوني.

المادة (٦)

أ- يجري فحص النفس في مكان إيقاف المركبة من قبل رجل الأمن العام أو في مكان وجود سائقها أو في أي مكان آخر يقرره رجل الأمن العام وبالأجهزة التي يتم اعتمادها من قبل مديرية الأمن العام.

ب- تعطى نتائج فحص النفس من خلال جهاز الفحص أو بتقرير يحرره رجل الأمن العام ويوقعه بإمضاءه بحيث يبين التقرير نتائج الفحص وتاريخ إجراءه والبيانات الخاصة بالفحص.

ج- إذا تبين بأن السائق الذي تم فحصه بجهاز فحص النفس متجاوز للحد القانوني فيتم ضبط رخصتي السوق والسير ومنعه من متابعة القيادة.

المادة (٧)

أ- إذا أظهر فحص النفس بأن تركيز الكحول في جسم السائق المتقدم للفحص يتجاوز الحد القانوني لرجل الأمن العام الحق بإرسال السائق لاجراء فحص الدم في إحدى المختبرات أو المستشفيات المعتمدة من قبل وزارة الصحة وتكون نتيجة هذا الفحص دليل على تجاوز الحد القانوني وبينة مقبولة لدى القضاء.

ب- تعطى نتائج فحص الدم في المختبر بتقرير من خبير المختبر أو المستشفى المعتمد من قبل وزارة الصحة.

المادة (٨)

إذا رفض سائق المركبة التقدم لفحص النفس بناء على طلب رجل الأمن العام أو إعطاء عينة من دمه لفحصها في المختبر يعاقب حسب نص المادة (٤٣) فقرة (جـ) من القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ قانون السير.

المادة (٩)

إذا تبين بأن سائق المركبة تحت تأثير الكحول ومتجاوز للحد القانوني حسب تقرير خبير المختبر فيتم مخالفته حسب نص المادة (٤٣) فقرة (جـ) من قانون السير المؤقترقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١.

قفطان المجالي

وزيــــر الداخـــــلية

* * * * * * * *

* * * * * *

* * * *